جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير في الفقه وأصوله بعنوان:

التعارف بين الخاطبين: حدوده والآثار المترتبة عليه (دراسة فقهية مقارنة)

Limits and Effects of Pre-Nuptial Acquaintance between Engaged Couples in Islam: A Comparative Legal Study

إعداد الطالبة
ضحى نايف عليان حمادنه

الرقم الجامعي
٢٠١٧٣٩١٠١٦

إشراف الأستاذ الدكتور
أسامة علي الفقير الربابعة

الفصل الدراسي الأول
١٤٤١/١٤٤٠ هـ
٢٠٢٠/٢٠١٩ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعارف بين الخاطبين حدوده والاثار المترتبة عليه (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الطالبة

ضحى نايف عليان حمادنه

بكالوريوس الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، 2016م

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور أسامة علي الفقير الربابعة ..... مشرفا ورئيسا

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة اليرموك

الدكتور عبد المهدي محمد سعيد العجلوني ..... عضوا

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة اليرموك

الدكتور يوسف عبد الله محمد الشريفيين ..... عضوا

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة اليرموك

الدكتور هايل عبد الحفيظ يوسف داوود ..... عضوا خارجيا

أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الاردنية

تاريخ المناقشة

2019/12/18

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى.....

والديّ العزيزين..... برا وإكراما.

وإلى.....

إخواني وأخوالي وأعمامي رجع محبة ومودة.

وإلى.....

كل من يسعى إلى فهم دينه على السوية الإسلامية

وإلى.....

كل باحث وباحثة عن الحق والحقيقة.

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

لا يسعني بعد أن انتهيت من إعداد هذه الرسالة إلا أن أتقدم بفائق الشكر وخالص العرفان إلى الأستاذ الدكتور أسامة علي الفقير الربابعة الذي أشرف على هذه الرسالة بكل أمانة وموضوعية، فكانت ملاحظاته قيمة ،كما أرشدني وشجعني باستمرار بما قدمه من معرفة غزيرة وآراء سديدة، مما ساعدني في تخطي العقبات وبلوغ الهدف.

وقد كانت ملاحظاته قيمة أعانتني في تنمية هذه الرسالة وإثرائها.

وكما يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في قراءة هذا البحث وتقديم الإرشادات والتوجيهات النافعة لإغناء هذا البحث.

ويسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام في كلية الشريعة مثمنة جهودهم الخيرة في تربية النشء.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعتي، جامعة اليرموك لما لها من فضل عليّ.

وأتقدم بالشكر إلى جميع من قدم لي مساعدة وأخص بالذكر والدي العزيز، ووالدتي الغالية مقدرة فضلهم في العناية والتوجيه.

والحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
فهرس الموضوعات	و
الملخص	ي
المقدمة	١
مشكلة الدراسة	٣
أسئلة الدراسة	٣
أهداف الدراسة	٤
أهمية الدراسة	٤
الدراسات السابقة	٥
منهجية الدراسة	١٠
خطة الدراسة	١١
المبحث التمهيدي: مقدمات في الخطبة وحماية الحياة الخاصة في الشريعة الأسلامية	١٣
المطلب الأول: معنى الخطبة لغةً واصطلاحاً	١٣
الفرع الأول: معنى الخطبة لغةً	١٣
الفرع الثاني: معنى الخطبة إصطلاحاً	١٤
المطلب الثاني: مشروعية الخطبة والحكمة منها	١٥
الفرع الأول: مشروعية الخطبة	١٥
الفرع الثاني: حكمة مشروعية الخطبة	١٨
المطلب الثالث: صور حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية	٢٠
الفرع الأول: وجوب الاستئذان عند دخول البيوت	٢٠
الفرع الثاني: تحريم التجسس وتتبع عورات الناس	٢١
الفرع الثالث: وجوب الاستئذان في الانتفاع بملك الغير	٢٢
الفرع الرابع: وجوب الاستئذان في استهلاك عين ملك الغير والانتفاع به	٢٣
الفصل الأول: حدود التعارف بين الخاطبين	٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: وسائل التعارف بين الخاطبين وضوابطها ٢٦
المطلب الأول: المراقبة بين الخاطبين وضوابطها ٢٦
الفرع الأول: آراء الفقهاء في حكم تتبع الخاطبة للمخطوبة والنظر إليها من دون علمها ٢٧
المطلب الثاني: سؤال المجتمع المحيط بالخاطبين وضوابطه ٢٩
المطلب الثالث: التعارف الشخصي وضوابطه ٣٢
الفرع الأول : ضوابط التعرف الشخصي بين الخاطبين ٣٤
الفرع الثاني :الرؤية حق لكلا الخاطبين ٣٧
الفرع الثالث :تكرار النظر بين الخاطبين ٣٨
المطلب الرابع: التعارف عن طريق الوسائل المعاصرة وضوابطها ٣٨
الفرع الأول: رؤية الخاطبين أحدهما الآخر عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطه ٣٩
الفرع الثاني: محادثة الخاطبين أحدهما الآخر صوتيا عن طريق الهاتف أو الإنترنت ٤١
الفرع الثالث: محادثة الخاطبين أحدهما الآخر عن طريق الرسائل المكتوبة عبر الهاتف أو الإنترنت. ٤٣
المبحث الثاني: حدود ما يجوز الاطلاع عليه خلال التعارف بين الخاطبين ٤٤
المطلب الأول: ما يتعلق بالكفاءة ٤٤
الفرع الأول: رأي الحنفية في شروط الكفاءة في عقد النكاح ٤٥
الفرع الثاني: رأي المالكية في شروط الكفاءة في عقد النكاح ٤٦
الفرع الثالث: رأي الشافعية في شروط الكفاءة في عقد النكاح ٤٧
الفرع الرابع: رأي الحنابلة في شروط الكفاءة في عقد النكاح ٤٩
المطلب الثاني: ما يتعلق بعيوب النكاح ٥٢
الفرع الأول: العيوب الجنسية ٥٢
الفرع الثاني: العيوب الجلدية ٥٤
الفرع الثالث: العيوب العقلية والنفسية ٥٥
الفرع الرابع: العيوب العضوية ٥٧
المطلب الثالث: ما يتعلق بالخلقة والصورة ٥٩
الفرع الأول: عمليات التجميل ٦٠
الفرع الثالث: وضع العدسات الملونة ٦١
الفرع الثالث: وضع مساحيق التجميل ٦١
المطلب الرابع: ما يتعلق بالأخلاق والسلوك ٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين من الجانب الفقهي والقانوني ٦٦
المبحث الأول: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على الخطبة ٦٧
المطلب الأول: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على الخطبة من الجانب الفقهي ٦٧
المطلب الثاني: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على الخطبة من الجانب القانوني ٧٠
المبحث الثاني: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على العقد ٧١
المطلب الأول: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على العقد من الجانب الفقهي ٧١
المطلب الثاني: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على العقد من الجانب القانوني ٧٥
الفرع الأول: أثر الإخلال في الإفصاح بما يخص الكفاءة على العقد ٧٥
الفرع الثاني: أثر الإخلال في الإفصاح بما يخص العيوب على العقد ٧٧
المبحث الثالث: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر ٨٢
المطلب الأول: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر من الجانب الفقهي ٨٢
الفرع الأول: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر في فترة الخطبة من الجانب الفقهي ٨٢
الفرع الثاني: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر في فترة ما بعد العقد وما قبل الدخول من الجانب الفقهي ٨٣
الفرع الثالث: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر في فترة ما بعد العقد وبعد الدخول من الجانب الفقهي ٨٥
المطلب الثاني: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر من الجانب القانوني ٨٦
الفرع الأول: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر في فترة الخطبة ٨٦
الفرع الثاني: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر في فترة ما قبل العقد وقبل الدخول ٨٧
الفرع الثالث: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر في فترة ما بعد العقد وبعد الدخول ٨٨
الخاتمة ٩٠
النتائج ٩٠
التوصيات ٩٤
المصادر والمراجع ٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس..... ١٠٦
الملخص باللغة الإنجليزية..... ١٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

حمادنه، ضحى نايف، التعارف بين الخاطبين حدوده والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م، بإشراف الأستاذ الدكتور أسامة علي الفقير الربابعة.

جاءت هذه الدراسة لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بوسائل التعارف بين الخاطبين وضوابط كل وسيلة من هذه الوسائل وحدود ما يجوز الاطلاع عليه خلال التعارف بين الخاطبين، كما تبين الدراسة أيضا الآثار المترتبة على الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين من الجانب الفقهي والقانوني على كل من الخطبة، والعقد، والمهر، وذلك باستخدام المناهج التالية: المقارن ،والتحليلي والاستنباطي.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

١- أن فترة الخطبة التي تسبق عقد النكاح تأخذ حكم الاستحباب، وقد شرعها الله سبحانه وتعالى لحكم وغايات سامية.

٢- راعت الشريعة الإسلامية خصوصية الأفراد، وأوجبت احترامها وعدم التعدي عليها إلا في حالات خاصة ومنها تعرف كل من الخاطبين على الآخر.

٣- أن هناك وسائل وطرقا عديدة يتبعها الخاطبان في تعرف كل منهما على الآخر في فترة الخطبة بشكل أكثر دقة وتفصيلا، وقد تناولت في رسالتي مجموعة من هذه الوسائل مع رأي الفقه فيها وضوابط كل منها.

٤- أن هناك خصوصيات معينة يجوز لكل من الخاطبين التعرف عليها في حياة الطرف الآخر وخصوصياته، ليقدم كل منهما على عقد الزواج وهو بكامل قناعته ورضاه بشريك حياته المستقبلي.

٥- رتب الشرع والقانون الأردني الجديد رقم(١٥) لعام ٢٠١٩م مجموعة من الآثار والنتائج على إخلال أحد الخاطبين بما كان يجب عليه أن يفصح عنه في فترة الخطبة بأية وسيلة من وسائل الإخلال سواء بالكذب أو إخفاء الحقيقة أو أية وسيلة أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان بقدرته، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى لمعنى اقتضته حكمته، وأفضل الصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى عليه وسلم المخبر بأن النكاح سنة أمتة القائل: "النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني"[١]

وبعد: فقد حرص الإسلام على أن تكون الأسرة سليمة متفاهمة قوية؛ لأن قوة الأمة من قوة أسرها، فإذا كانت الأسرة قوية متماسكة كان المجتمع قويا منيعا، وإذا كان المجتمع قويا متماسكا بأفراده كانت الأمة قوية منيعة الجانب تبني مجدها وتؤمن عزتها وتحمل رسالتها الإسلامية. وقد أولت الشريعة الإسلامية عنايتها بشؤون الأسرة ، وحرصت على أدائها لوظائفها للفرد المسلم، وحثت على أن تكون العلاقة بين الزوجين قبل العقد وبعده قائمة على أساس من التكامل والرحمة والمودة والصدق عند بدء حياتهما المشتركة، تلك البداية المتمثلة في عقد الزواج. فقد أمر الشارع بالوضوح في المعاملة، ورغّب بالمصارحة بين المتعاقدين، ونهى عن الكذب وحذر منه. قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ "[٢].

فإذا كان الصدق مطلوبا في عقد المعاملات، فمن الأولى أن يكون مطلوبا بصفة أكثر إلحاحا بعقد الزواج الذي أسماه الله تعالى: "وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا"[٣] ومن هنا، لا يمكن أن تقوم حياة زوجية هانئة مستقرة إذا كان مبناها على الغش والتدليس من الخاطبين أو من أحدهما.

---

[١] مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، حديث رقم (١٤٠١)، ج٢، ص١٠٢٠.

[٢] سورة التوبة، آية ١١٩.

[٣] سورة النساء، آية ٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ذلك، أخذت الدراسة بعين الاعتبار ما يخرجه الواقع من قضايا مستجدة، تدعو الحاجة وتقضي المصلحة بيان أحكامها لأبناء المسلمين، وما يترتب عليها من آثار شرعية وقانونية للحالات المعروفة بين الزوجين قبل العقد، وما يترتب عليها من حقوق لكلا الطرفين. ونظرا لأهمية الموضوع وكثرة الخلافات الأسرية الناجمة عنه وللحفاظ على استقرار الأسر، وقع اختيار الباحثة على دراسة هذا الموضوع الذي وسمته بـ "**التعارف بين الخاطبين حدوده والآثار المترتبة عليه (دراسة فقهية مقارنة)**".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة

اعتاد الناس على أن الزواج يمر في ثلاث مراحل، هي الخطبة، عقد القران فالزفاف، وموضوع الدراسة هو المرحلة الأولى في شأن الزواج، أي الخطبة. فالخطبة إعلان رسمي عن الرغبة في العيش الشرعي المشترك بين الرجل والمرأة وفي تأسيس أسرة. وفي هذه الفترة يجري التعارف بين الخاطبين ويحاول كل منهما أن يتفهم شخصية الآخر كيف يفكر وكيف يشعر وما هي اتجاهاته الفكرية وعاداته في كل ممارساته اليومية، كالمأكل والمشرب والملبس. ومسألة التعارف هذه هي ما تهتم به دراستي أساسا. فلكل طرف من الطرفين حق في أن يعرف تفاصيل عن حياة الآخر في حدود ما أباحه الشرع، وفي الوقت نفسه، عليه أن يتجنب معرفة ما لم يبحه الشرع. ولذلك ينبغي لكل منهما أن يعرف حدود هذه المعرفة إيجابا أم سلبا. فالطرفان قد يجهلان حدود الحق الذي يمارسانه إما إفراطا وإما تفريطا. ثم إنهما لأسباب متعددة قد يلجآن إلى إخفاء ما يملك أحدهما الحق في أن يعرفه عن الثاني، وبالتالي، قد يدفعان ثمن هذا الإخفاء، وهو ما يعد وجها من وجوه الإخلال في الإفصاح، فيؤثر ذلك أو قد يؤثر على ما يشتمل عليه العقد من شروط وحقوق وواجبات شرعية وقانونية.

أسئلة الدراســـــة

تحاول الدراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

١. ما ضوابط الوسائل التي يجوز لكل من الخاطبين أن يتبعها ليعرف تفاصيل حياة الطرف الآخر؟

٢. ما الحدود التي على كل من الخاطبين ألا يتجاوزها في جمع معلوماته عن الطرف الآخر، وبالتحديد فيما يتعلق بكفأته، وعيوبه، وخلقه، وأخلاقه وتصرفاته؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. ما الآثار المترتبة على الإخلال في الإفصاح فيما يتعلق بأثره على العقد والمهر وسير الخطبة عموماً من الناحية الفقهية والقانونية؟

أهداف الدراســـــة

تسعى دراستي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان ضوابط الآليات المباحة شرعا في التعارف بين الخاطبين.

٢. بيان ما يحق شرعاً وما لا يحق شرعا للخطيبين أن يعرفاه أحدهما عن الآخر.

٣. بيان آثار تجاوز الخاطبين الضوابط الشرعية والقانونية فيما يتعلق بماهيّة المعرفة المطلوبة وبالطرق المستخدمة للحصول على هذه المعرفة.

أهمية الدراســـــة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تبين الضوابط الشرعية لحقوق كل من الخاطبين في التعرف على تفاصيل حياة الآخر، وما يتصف به، ويحبه ويكرهه، ويسعده ويحزنه، ويرضيه ويغضبه، إلى آخر ذلك. ومعرفة هذه الضوابط تحقق الاستقرار في العلاقة بين الخاطبين وتساعدهما في السير بأمان نحو عقد القران والزفاف، فلا يرى أحدهما لنفسه حقا ينكره الآخر، ولا يمتنع أحدهما عن تقديم معلومات يرى الآخر لنفسه حقا في معرفتها. فأهمية الرسالة تكمن أساسا في بيان إحدى القواعد الأساسية التي وضعها الإسلام لبناء حياة نموذجية بين طرفي حياة زوجية مشتركة، ولإنشاء أسرة صالحة، لا تهددها احتمالات الطلاق ، وتكمن أهمية الدراسة أيضا في أنها ستوفر للمهتمين بموضوع الزواج من الدارسين رؤية واضحة في أهم جوانب مرحلة الخطبة، بحيث يبنون عليها في أبحاثهم المستقبلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراســــــــات السابقة

١- أجرى الباحث سعيد عبد المالك عبد القادر أبو الجبين، رسالة ماجستير بعنوان "**التفريق للعيوب**"، وقد قُدِّمت هذه الرسالة في الجامعة الأردنية، في كلية الدراسات العليا عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، بإشراف الدكتور محمد عبد العزيز عمر، وتتلخص هذه الرسالة في بيان تعريف الفسخ والطلاق والفرق بينهما، والآثار المترتبة على التفريق بهما. واشتملت هذه الرسالة على أربعة فصول، في الفصل الأول منها عالج الباحث عيوب الرجل خاصه ومنها الجب، والعنة، وفصل في حكم التفريق بعيب الخصاء، ثم ذكر كيفية ثبوت العيوب سواء للرجل أم المرأة، أو بهما معاً، وذكر شروط التفريق بين الزوجين.

وفي الفصل الثاني ذكر الباحث عيوبا خاصة بالمرأة ومنها الرتق، والقرن وغيرهما، وآراء الفقهاء في التفريق بها وأمراضا أخرى.

أما الفصل الثالث، فيشمل على العيوب المشتركة بين الزوجين، وحكم الفقهاء في التفريق للجنون، البرص، الجُذام، والأمراض الأخرى.

أما الفصل الرابع فيشتمل على الأمراض المستجدة التي لم يذكرها الفقهاء مثل الإيدز وغيرها.

ووجه الشبه بين هذه الرسالة ودراستي ذكر الأمراض القديمة، والمستجدة التي يثبت من خلالها حق التفريق بين الخاطبين.

أمّا وجه الاختلاف بين هذه الرسالة ورسالتي فهو اقتصار هذه الرسالة على جانب الأمراض، والعيوب الجسدية، أما رسالتي فلا تقتصر على جانب الأمراض فقط ولكن تحتوي على جوانب أخرى، منها جانب الأخلاق والسلوك وغيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أعدت عائشة محمد صدقي موسى رسالة ماجستير بعنوان "**أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي**"، وقد قُدِّمت هذه الرسالة في كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في مدينة نابلس سنه ٢٠١٤ م،بإشراف الدكتور جمال محمد حشاش، والدكتور زاهر أحمد نزال.

ووجه الشبه بين هذه الرسالة ورسالتي اشتراكهما بتناول جانب الأمراض المزمنة بأنواعها، وأثرها على عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون، أما وجه الاختلاف بين هذه الرسالة ورسالتي اختصار هذه الرسالة على جانب الأمراض فقط، وأثرها على عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون، أما رسالتي فلم تقتصر على جانب الأمراض فقط بل تناولت جوانب أخرى منها جانب الكفاءة بين الخاطبين.

٣- أجرى الباحثان "احمد علي أبو سماقة " و"جهاد سالم الشرفات" بحثاً بعنوان "**العيوب الجسدية المثبتة لحق الزوجة في حق التفريق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني دراسة فقهية مقارنة**" ، وقد نُشر هذه البحث في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٤٣ ملحق ١ لسنة ٢٠١٦ م.

وقد خلص هذا البحث إلى بيان حق الزوجة في فسخ عقد زواجها في حال وجود عيوب جسدية، أو جنسية في الزوج متضرر منها، وقد تطرق الباحثان إلى شروط ثبوت حق الخيار للزوجة، وكيفية إثبات هذا الحق وما يسقط به.

ووجه الشبه بين رسالتي وهذا البحث بذكر بعض العيوب والآثار المترتبة عليها من الناحية الفقهية والقانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما وجه الاختلاف بين رسالتي وهذا البحث فهو اقتصاره على جانب العيوب فقط التي تعطي الزوجة حق الخيار للتفريق، أما رسالتي فلا تقتصر على جانب الأمراض فقط.

٤- أجرى الدكتور "محمد بن حسين بن عبد العزيز آل الشيخ" بحثاً بعنوان "**تدليس الزوج واثره في عقد النكاح**" وقد نشر هذا البحث في المجلة الحولية لمركز البحوث والدراسات الإسلامية للسنة الثانية عدد ٢٨.

وقد احتوى هذا البحث على فصلين، ففي الفصل الأول تناول الباحث موضوع تدليس الزوج في عقد النكاح، أما في الفصل الثاني فتناول الباحث أثر تدليس الزوج في عقد النكاح.

وقام الباحث ببيان صور كثيرة من صور التدليس منها ما يكون بالقول، ومنها ما يكون بالفعل، ومنها ما يكون بالكتمان، ووضع الباحث عدة شروط لتحقيق وقوع التدليس، وترتيب أثره عليه ومنها أن يكون التدليس واقعاً من أحد المتعاقدين، أو يكون على دراية به، كما وضع الباحث مجموعة من المعاير للتدليس المثبت لخيار الفسخ ومنها التدليس المنقص للقيمة.

وانتهى الباحث إلى أن التفريق الناتج عن التدليس بين الزوجين سواء كان بالعيب أم بالكفاءة هو تفريق فسخ لا طلاق.

ووجه الشبه بين رسالتي وهذا البحث هو تناول موضوع الكفاءة والعيوب بين الزوجين، وأثر الإخلال في الإفصاح بهما على عقد النكاح.

أما وجه الاختلاف بين رسالتي وهذا البحث فهو اقتصاره على جانب الكفاءة والعيوب والآثار المترتبة على التدليس بهما، بينما شملت رسالتي جوانب أخرى منها جانب الخلقة والصورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- اجرى الباحثان "ماجد هادي" من كلية العلوم الإسلامية، و"محمد هادي" من كلية الهندسة في جامعه الأنبار بحثاً بعنوان "**الفسخ بين الزوجين للعيب**" ، وقد قدم هذا البحث في المؤتمر العلمي الثاني بكلية العلوم الإسلامية بمدينة الرمادي سنة ٢٠١٢م.

و خلص الباحثان إلى إثبات حق فسخ العقد في الشريعة الإسلامية بسبب العيب؛ لأن وجود العيب يخرم الإرادة. وتعتبر الإرادة اخص في عقود الزواج من غيرها من العقود لخطورتها، واثرها في حفظ ضرورة من الضروريات الخمس وهي النسل، والذي يؤثر في حفظه الأمراض الوراثية.

ووجه الشبه بين رسالتي وهذا البحث ذكر العيوب التي تؤدي إلى فسخ العقد.

ووجه الاختلاف بين رسالتي وهذا البحث هو اقتصاره على جانب العيوب فقط ورسالتي تتناول أكثر من جانب وليس جانب العيوب فقط.

٦- نشر الأستاذ الدكتور "علي أبو البصل" مقالاً بعنوان "**التغرير بالنكاح دراسة فقهية مقارنة**"، في مجلة الألوكة الشرعية ب تاريخ ١٤٣٥ هـ /٢٠١٤ م.

وخلص هذا البحث إلى مناقشة الخداع والتضليل في عقود الزواج سواء أكان ذلك قبل العقد، أم في ثناياه، وأكّدت الدراسة على مبدأ العدل الذي هو أساس العقود ، فيجب العدل في الحقوق والواجبات بين طرفي عقد الزواج مما يترتب عليه استقرار الحياة الزوجية مستقبلياً.

وناقش الباحث مسألة التضليل في عمليات التجميل المنتشرة حالياً والتي تؤدي إلى تغير ملامح الشخص، وتظهره أصغر سناً مما يجعل الطرف الآخر يقع في الغش، والخداع مما يهدد استقرار الحياة الزوجية واستمرارها.

وانتهى الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية تعطي المخدوع حق فسخ العقد مع التعويض على الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق به عقاباً للخادع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الشبه بين هذا البحث ورسالتي هو ذكر جانب عمليات التجميل وأثرها على عقد الزواج من الناحية الفقهية والقانونية.

أما وجه الاختلاف بين رسالتي وهذا البحث فهو اقتصاره على جانب التغرير والخداع بعمليات التجميل، أما رسالتي فلا تقتصر على جانب التغرير بعمليات التجميل فقط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجيّــة الدراسة

ستسلك الباحثة في هذه الدراسة المناهج التالية:

١-**المنهج المقارن:** وذلك بتتبع واستقصاء النصوص الشرعية المتعلقة بالتعارف بين الخاطبين: حدوده والآثار المترتبة عليه، وتتبع كتب الفقه عند أصحاب المذاهب الأربعة، وقانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لعام ٢٠١٩م رقم١٥ ، وذلك لحصر الأدلة الفقهية والترجيح بينها والآراء القانونية.

٢_**المنهج التحليلي:** وذلك بتحليلي وتفصيل الأدلة الفقهية والقانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

٢- **المنهج الاستنباطي:** وذلك باستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعارف بين الخاطبين: حدوده والآثار المترتبة عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة:

اشتملت هذه الدراسة على مبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة على النحو الآتي:

جاء المبحث التمهيدي: مقدمات في الخطبة وحماية الحياة الخاصة في الشريعة الأسلامية

متضمناً ثلاثة مطالب:

_المطلب الأول: تعريف الخطبة لغةً واصطلاحاً

_المطلب الثاني: مشروعية الخطبة والحكمة منها

_المطلب الثالث: صور حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

أما الفصل الأول : حدود التعارف بين الخاطبين وفيه مبحثان:

_المبحث الأول: وسائل التعارف بين الخاطبين وضوابطها، واشتمل على أربعة مطالب

_المبحث الثاني: حدود ما يجوز الاطلاع عليه خلال التعارف بين الخاطبين، واشتمل على أربعة مطالب.

أما الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين من الجانب الفقهي والقانوني.

وفيه ثلاثة مباحث:

_المبحث الأول: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على الخطبة، واشتمل على مطلبين

_المبحث الثاني: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على العقد، واشتمل على مطلبين

_المبحث الثالث: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر، واشتمل على مطلبين

وأما الخاتمة فجاء فيها أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة وأهم التوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التمهيدي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:معنى الخطبة لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: مشروعية الخطبة والحكمة منها.

المطلب الثاني: صور حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التمهيدي

يعطي هذا المبحث تصوراً دقيقا لمعنى الخطبة لغةً، واصطلاحاً، ومشروعيتها، والحكمة منها، كما يبين أيضا حماية الشريعة الإسلامية للحياة الخاصة للأفراد مع بيان صور لهذه الحماية، ولذا جاء في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

معنى الخطبة لغةً واصطلاحاً

الفرع الاول: معنى الخطبة لغةً

خطب: "الخاء والطاء والباء، في النكاح الطلب أن يزوج قال الله تعالى:"وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ "[1] "[2]

الخطبة:"وَالْعَرَبُ تَقُولُ: فُلَانٌ خِطْبُ فُلانة إِذَا كَانَ يَخْطُبها. ويقُول الخاطِبُ: خِطْبٌ فَيَقُولُ المَخْطُوب إِلَيْهِمْ: نِكْحٌ وَهِيَ كَلِمَةٌ كانتِ الْعَرَبُ تَتَزَوَّجُ بِهَا".[3]

[1]_سورة البقرة: آية ٢٣٥

[2]_القزويني الرازي ابن فارس ، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ_١٩٧٩م،ج٢، ص١٩٨.

[3]_.ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج١، ص٣٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : معنى الخطبة اصطلاحاً

عند البحث في تعريف الخطبة لدى الفقهاء نجد توافقاً كبيراً فيما بينها، ومن هذه التعريفات:

عرفها ابن عابدين بأنها: "طلب التزوج" [١]

وعرفها العدوي بأنها: "الخطبة بكسر الخاء تعني طلب التزويج"[٢]

وعرفها السنيكي بأنها: "التماس التزويج "[٣]

وعرفها اللاحم بأنها: "طلب الزواج بالمرأة منها أو من وليها"[٤]

الخطبة في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

فقد نصت المادة (٢) من الفصل الأول مقدمات الزواج بأن الخطبة تعني: "الخطبة طلب التزويج أو الوعد به"[٥].

نستنتج مما سبق أن هناك توافقا في تعريف الخطبة في كل من اللغة، والاصطلاح، والقانون

التعريف المختار للخطبة:

ترى الباحثة بعد ذكر التعريفات السابقة للخطبة أن التعريف المختار للخطبة هو:

"طلب الرجل الزواج بامرأة معينة تحل له شرعاً"[٦]

وقد اختارت الباحثة هذا التعريف لأنه جاء شاملاً وموافقاً لتعريف الخطبة في اللغة، واصطلاح الفقهاء، والقانون ؛فالدريني شمل تعريف الخطبة بابداء الرجل رغبته بالزواج من امرأة خالية من موانع نكاحها بأي وسيلة من وسائل الابداء سواء بطلب الزواج أو الوعد به .

---

[1]_.ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م، ج٣، ص٨

٢_العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، ج٢، ص٥٠.

[3]_.السنيكي،زكريا بن محمد الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (د.ط)، (د.ت)، ج٤، ص٩٤

٤_اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المقنع، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١٤٣١،١هـ_٢٠١٠م،ج١، ص٧٧.

[5]_.قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)، لعام ٢٠١٩م، الفصل الأول مقدمات الزواج، المادة (٢)

[6]_الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٤،١هـ،ج٢،ص٥١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مشروعية الخطبة والحكمة منها

يسعى هذا المطلب لبيان مشروعية الخطبة والحكمة منها ولذا جاء في فرعين.

الفرع الأول: مشروعية الخطبة

لكل عقد من العقود ذات الشأن والأهمية مقدمات تمهد لها، وتهيء الطريق إلىإتمامها علىخير وجه، ولأن عقد الزواج من أكثر العقود أهمية فقد نظم الشارع له مقدمات اختصها ببعض الأحكام الشرعية الضابطة لحركة المقدمين عليه سواء في ذلك الرجل ،أو المرأة وتعتبر الخطبة هي المقدمة الطبيعية لعقد الزواج، فتعتبر الخطبة اتفاقا مبدئيا على عقد الزواج، ووعدا على جميع الأطراف احترامه.

فبعد أن يضع الرجل في ذهنه الصورة الواضحة للمرأة التي يريدها زوجة له من خلال الاعتبارات التي حددها في عملية الاختيار، ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي التعرف على المرأة التي تتمثل فيها هذه المعاني فإذا ما تناهى إلى علم الرجل من خلال معرفته الشخصية، أو علاقته القرابية، أو الصداقة، أو الجوار، التي تربطه بأسرة من الأسر أن فتاة ما تتمثل فيها الصفات التي ينشدها في زوجة المستقبل سعى إلى التعرف على شخصيتها، وأحوالها بصورة مباشرة، بعد ذلك يتقدم الخاطب لخطبة شريكة حياته وفيها يتم التعارف بين الخاطبين على المستوى الفردي، والأسري، والمجتمعي لكلا الخاطبين[1].

فالخطبة أمر يقره الشرع وقد ثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، والعرف.

[1] انظر: عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج١، ص٢٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: الدليل على مشروعية الخطبة من القرآن الكريم.

قوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ "[1].

جاءت الآية الكريمة لرفع الإثم، والحرج عن الرجال في التعريض بخطبة النساء المتوفى عنهن أزواجهن في العدة بطريقة التعريض لا التصريح [2]

"فالمعرض بالكلام يوصل إلى غيره كلام يفهم معناه ومن ألفاظ التعريض في طلب الخطبة أن يذكرها لوليها بأن يقول له: لا تسبقني بها، أو يشير إليها بدون واسطة فيقول لها: إني أريد التزويج، أو إنك لجميلة، أو إنك لصالحة، أو إني فيك لراغب، أو أن يقدر الله أمرا يكن"[3].

وأما التصرح بالخطبة:فهي التي تتم بعبارات واضحة وصريحة لا تحتمل غير طلب االزواج وابداء الرعبة به مثل أن يقول الخاطب أرغب الزواج منها.[4]

فقد اتفق الفقهاء على أن "المرأة إن كانت خلية عن النكاح والعدَة، جازت خطبتها تعريضا وتصريحا، وإن كانت معتدَة، حرم التّصريح بخطْبتها مطْلقا. وأَما التّعريض، فيحرم في عدة الرجعية، ولا يحرم في عدة الوفاة"[5].

أما المعتدة من طلاق بائن فقد اختلف الفقهاء في خطبتها على قولين :

---

[1] سورة البقرة، آية ٢٣٥.

[3] انظر: الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج١، ص ١٣٧.

[3] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٩٤م، ج٣، ص ١٨٨-١٨٩.

[4] عقلة ، محمد ، نظام الاسرة في الأسلام ، ج١ ،ص٢٢٤ .

[5] انظر: أبو الحسن ابن القطان ،علي بن محمد ،الإقناع في مسائل الإجماع ،تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ،ط١ ،١٤٢٤هـ_٢٠٠٤م ،ج٢ ،ص٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول : ذهب الجمهور من مالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بجواز التعريض في خطبتها قياسا التعريض في خطبة المعتدة من الوفاة [١]

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى عدم جواز التعريض في خطبة البائنة قياسا على حرمت التعريض في خطبة المعتدة من الطلاق الرجعي [٢]

ثانيا: الدليل على مشروعية الخطبة من السنة النبوية الشريفة:

١. عن جابر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[٣].

"قَال جابر: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى نظرت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"[٤]

نلحظ أن النبي عليه السلام أباح في الحديث الشريف للخاطب النظر إلى من يرغب بنكاحها بما يشجعه ويدفعه إلى ذلك ، ولكن بما يناسب حدود الشرع لما في ذلك من زيادة للألفة والتفاهم، وقد أورد الفقهاء جملة من تلك الحدود المباحة للخاطب في تفاصيل لا لزوم لذكرها هنا، وسيعمد البحث إلى النظر في هذه التفاصيل في ما يأتي من مسائل حولها.

٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْطُبْ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حتى ينكح أو يترك »[٥]

١_انظر : الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ،تحقيق : عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،ط١ ،١٤١٣هـ_١٩٩٣م ،ج٦ ،ص١٣٠ .**انظر :** شهاب الدين الرملي ،شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،دار الفكر ،بيروت، ط الاخيرة،١٤٠٤هـ_١٩٨٤م ،ج٦،ص٢٠٣. **انظر**:ابن قدامة المقدسي، محمد موفق الدين ، المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة،القاهرة ،(د.ط)،١٣٨٨هـ_١٩٦٨م ،ج٧ ،ص١٤٧.

٢_انظر :الكاساني ،علاء الدين أبو بكر ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط٢ ،١٤٠٦هـ_١٩٨٦م ،ج٢ ،ص٢٦٨_٢٦٩.

٣_أبو داوود، سليمان بن الاشعب، سنن أبو داوود، كتاب النكاح ، باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها ، رقم الحديث(٢٠٨٢)، ج٢،ص ٢٢٨، قال عنه أبو داوود حديث حسن . ابن حجر، أحمد بن علي، تخريج مشكاة المصابيح، حديث رقم (٨٧١١٢٩)، ج٣،ص ٢٥١،دار ابن القيم ، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ، وقال عنه ابن حجر حديث حسن.

٤_انظر: أبو بكر بن أبي شيبة،عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق:كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ،ج٤، ص٢١ .

٥_مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (١٤٠٨)، ج٢، ص١٠٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأشار الحديث إلى أنه من خطب امرأة وقد ركنت إلى خطبتة لها وكان صداقها معلوم يحرم على غيره خطبتها [١]

ثالثا: الدليل على مشروعية الخطبة من الإجماع

أجمع الفقهاء على مشروعية الخطبة في الإسلام كمقدمة للزواج[٢]، "واتفقواأيضا على أن المرأة الخلية من النكاح، والعدة، والخطبة، وموانع النكاح تجوز طلب خطبتها تعريضا، وتصريحا"[٣].

رابعا: الدليل على مشروعية الخطبة من العرف

تعارف الناس فيما بينهم على أن النكاح يسبقه فترة خطبة يتم فيها تعارف الخاطبين وأسرهم فيما بينهم بشكل أكثر دقة، وقرب، وهذا معروف مألوف بين المسلمين.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الخطبة

ما شرع الله سبحانه وتعالى شيئا في ديننا الحنيف إلا وفيه مصلحه للناس ورفع للحرج عنهم لقوله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ[٤]"، وكذلك الخطبة ما شرعها الله سبحانه وتعالى إلا لغايات سامية وحكم عظيمة منها:

أولا: "شرع الله سبحانه وتعالى الخطبة حتى لا يقدم أحد الزوجين على صاحبه إلا بعد المعرفة التامة بصاحبه، فيكون الإقدام حينئذ منهما على الآخرعلىهدى ومعرفة وبصيرة"[٥].

ثانيًا: "كما شرع الله سبحانه وتعالى الخطبة ليتعرف كل من الخاطبين على الآخر، فإذا ما وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن

١_انظر: ابن قطان ، علي بن محمد ، الإقناع في مسائل الأجماع ، ج٢ ، ص٥ .
٢_انظر: ابن القطان ، علي بن محمد ، الإقناع في مسائل الأجماع ، ج٢ ،ص٥ .
٣__انظر: النووي، محي الدين يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤١٢،٣هـ_١٩٩١م، ج٧، ص٣٠.
٤سورة الحج، آية٧٨.
٥انظر: السديس، محمد بن عبد العزيز، مقدمات النكاح، (بحث منشور)، الجامعة الإسلامية، عدد١٤٣٥،١٢٨هـ_١٤٣٧هـ، ج١، ص٢٢٠-٢٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجانبان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان وسعادة ووئام وحب وطمأنينة وهي أهداف سامية يحرص عليهاالزوج والزوجة والأهل من ورائهم"[1].

ثالثًا: كما تعطي فترة الخطبة فرصهللمرأة، وأهلها، وأوليائها بتدقيق السؤال عن الخاطب، والتعرف على خصالهبشكل أكثر وضوحا فيقدم على الزواج بأريحيه واطمئنان.

رابعًا: كما أن التمهيد لعقد النكاح بفترة الخطبة دليل على أهمية هذا العقد وخطورته، فقد وصفه الله سبحانه تعالى أنه ميثاق غليظ فقال تعالى: "وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا "[2] . فكان لا بد للشارع أن يجعل له مقدمات لما له من أثر خطير على المجتمع ودليل على أهمية هذا وقيمته في حياة الأسر.

[1] قنديل، محمد عبد اللطيف، فقه النكاح والفرائض، (بحث منشور)، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، ص ٢٩.
[2] سورة النساء، آية ٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

صور حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

أرسى الإسلام جملة من القيم، والمبادئ، والحقوق التي تنظم حياة الأفراد والجماعات، والتي تؤدي إلى احترام خصوصية الأفراد في شؤون حياتهم .فقد اقرت الشريعة الإسلامية بالخصوصية للفرد في كل شؤون حياته، بل أن هذا الحق يمثل عنصراً أساسيا في منهجيتها، ومن الآداب العامة التي تحرص الشريعة على ضمانها وحمايتها، وأن الشريعة قد عرفت صوراً عديدة لها منها:

الفرع الأول: وجوب الاستئذان عند دخول البيوت

فقد حرصت الشريعة الإسلامية بشكل كبير على مراعاة حق حماية الخصوصية الشخصية ومن أبرز التطبيقات لهذا الحرص قوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ "[1]. فقد وضحت الآية الكريمة مبدأ من مبادئ احترام الحياة الخاصة وحكماً من أحكام دخول البيوت. فقد حرم الشارع دخول ملك الغير من دون الإذن في الدخول، والاستئناس والسلام على أصحابها، والقصد من ذلك المنع هو حماية وصون أسرار الناس، وستر عوراتهم، واحترام خصوصيتهم كما هو معروف[2].

---

[1] سورة النور، آية ٢٧

[2] انظر: الهميم، عبد اللطيف، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج١، ص١٦٥-١٦٦.
انظر: مراد، فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد الناشرون، صنعاء، ط٢، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ج٢، ص١١١٦
انظر: التويجري، محمد بن إبراهيم مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن الكريم، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط٢١، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م، ج١، ص٣٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد أحاطت الشريعة الإسلامية بيوت المسلمين بفائق العناية إلى درجة أن الشارع الكريم نهى عن دخول بيوت الغير حتى لو كانت غير مسكونه لقوله تعالى: فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ "[1]صدق الله العظيم.كما أن مبدأ احترام الشريعة لحرمة البيوت ليس من جانب الانتهاك عليه باقتحامه والاعتداء عليه فقط، بل بكل وسيله فيها اعتداء على الخصوصية الشخصية لأهل البيت من استراق للسمع، أو البصر [2].

الفرع الثاني: تحريم التجسس وتتبع عورات الناس

راعت الشريعة الإسلامية حماية خصوصية أفراد مجتمعها بشكل كبير، ومن أبرزالأدلة على ذلك تحريم الشريعة الإسلامية التجسس لقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ "[3]. فقد نصت الآية الكريمة على نهي المسلمين عن التجسس والنهي في الشريعة يفيد التحريم [4].

---

[1] سورة النور، آية ٢٨.
[2] انظر: الهميم، عبد اللطيف، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ج١، ص١٦٦.
[3] سورة الحجرات، آية ١٢.
[4] انظر: الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، (رسالة دكتوراه)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص١٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى أبو هريرة رضي اللَّه عنه أيضا، أن رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – قَال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فإن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[1]صدق صلى الله عليه وسلم.

كما أن الشريعة أسقطت القصاص والدية عمن انتهك له حرمة بيته فقد روى أبو هريرة، رضي الله عنه،عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قَال: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أن يَفْقَؤوا عَيْنَهُ»[2]

وهكذا "نصت الأدلة بشكل واضح وصريح على حرمة التجسس لما فيه من انتهاك لحرمة الناس، واعتداء على خصوصياتهم، وتغليظ العقوبة في هذا الموقف مؤشر على عظم الخطيئة"[3].

الفرع الثالث: وجوب الاستئذان في الانتفاع بملك الغير

"فإذا أراد شخص الانتفاع بما يملك غيره فقد أوجب عليه الشرع طلب الاستئذان منه وعدم الاعتداء على خصوصيته بالانتفاع بملكه من دون إذنه.

فإذا كان طلب الإذن بالانتفاع بين الطرفين من دون إبرام عقد كإذن صاحب الطريق الخاص، والمجرى الخاص لغيره بالانتفاع، عند إذن فإن المأذون له لا يملكه، ويترتب عليه الضمان عند سوء استعماله [4]، وإذا كان طلب الانتفاع بين الطرفين بعقد مبرم كالإجارة مثلا.

فجميع الفقهاء متفقون على أن عقد الإجارة يفيد ملك المنفعة، فيحق للمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، أو يؤجرها لغيره [5].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب تعليم الناس الفرائض، حديث (٦٧٢٤).ج٨، ص١٤٨.
[2] مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الاستئذان، باب تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ، حديث (٢١٥٨)، ج٣، ص١٦٩٩.
[3] الشحود، علي بن نايف، الأحكام الشرعية للثورات العربية، (بحث منشور)، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٥٠٦
[4] ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٧، ص٤٢.
[5] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج١، ص٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: وجوب الاستئذان في

استهلاك عين ملك الغير والانتفاع به

فقد أوجب الشارع الكريم الاستئذان قبل استهلاك عين ما يملك الغيروالانتفاع به لما في ذلك من انتهاك وتعدعلى خصوصية الغير.

وقد قسم الشرع طلب الإذنباستهلاك ما يملك الغير وتملكه والانتفاع به إلى ثلاثة أقسام:

أولا: قد يكون طلب الإذنباستهلاك وتملك ما يملك الغير والانتفاع به بعوض بطرق عديدة منها[١]:

١-عن طريق بيع الشخص ما يملك بعوض إما نقداوإمابالدين.

٢-عن طريق الإجارة.

٣-عن طريق الإقراض: وَهُوَ بَدَلُ عَيْنٍ فِي مُقَابَلَةِ دَيْنٍ.

٤-عن الطريق السلم: وَهُوَ بَيْعُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ مَقْبُوضَةٍ فِي الْمَجْلِسِ أو بِدَيْنٍ يُقْبَضُ فِيهِ

ثانيا: قد يكون طلب الإذنباستهلاك وتملك ما يملك الغير والانتفاع به من دون عوض.

وذلك بأن يهب شخص غيره شيئاً مما يملك كالمأكل أو المشرب أو اللباس أو الأموال. ففي هذه الحالة تكون ملكية الموهوب ومنفعته قد انتقلت من مالكها الأصلي إلى الموهوب له من دون عوض [٢].

ثالثا: وقد لايكون طلب الإذن بالاستهلاك تملكاً، ولكنه يؤدي إليه، كوليمة العرس، فالإذنبالأكل منها لا يعني تملكها ولكن الأذن في الأكل منها يؤدي إلى تملك ما يؤكل منها بديهياً[٣].

= انظر: أبو الحارث الغزي، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م، ج١، ص٢٢١.

[١]-انظر: الدمشقي، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩١م، ج٢، ص٨١.

[٢]-انظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م، ج٦، ص١١٥-١١٦.

[٣]-انظر: القليوبي، أحمد سلامه، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)،١٤١٥هـ -١٩٩٥م،ج٣،ص٢٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حدود التعارف بين الخاطبين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وسائل التعارف بين الخاطبين وضوابطها

المطلب الأول: المراقبة بين الخاطبين وضوابطها

المطلب الثاني: سؤال المجتمع المحيط بالخاطبين وضوابطه

المطلب الثالث: التعارف الشخصي وضوابطه

المطلب الرابع: التعارف عن طريق الوسائل المعاصرة وضوابطها

المبحث الثاني: حدود ما يجوز الإطلاع عليه خلال التعارف بين الخاطبين

المطلب الأول: ما يتعلق بالكفاءة

المطلب الثاني: ما يتعلق بعيوب النكاح

المطلب الثالث: ما يتعلق بالخلقة والصورة

المطلب الرابع: ما يتعلق بالأخلاق والسلوك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حدود التعارف بين الخاطبين

شرع الله سبحانه وتعالى الخطبة، لأهداف وغايات عديدة منها تعرف الخاطبين وأسرهم على بعض بشكل أكثر دقة ،ويتعرف الخاطبان أحدهما على طباع الآخر بشكل أكثر تفصيلا، كما تعطي فترة الخطبة لهما فرصة أكبر لتدقيق السؤال أحدهماعن الآخر.

هناك وسائل وطرق متعددة يتعارف بها الخاطبان فيما بينهما في فترة الخطبة، كما أن هذه الطرقتعددت وتطورت في زمننا الحالي وسوف يتم بحث هذه الوسائل، ومعرفة ضوابط كل منها في هذا الفصل، وهذه الوسائل هي المراقبة بين الخاطبين، وسؤال المجتمع المحيط بالخاطبين، والتعارف الشخصي بين الخاطبين، والتعارف عن طريق وسائل التواصل الحديثة.

كما سيتم البحث في هذا الفصل أيضا حدود ما يجوز الاطلاع عليه خلال فترة التعارف بين الخاطبين من نواحي عدة منها:ما يتعلق بالكفاءة، وما يتعلق بعيوب النكاح، وما يتعلق بالخلقة والصورة، وما يتعلق بالأخلاق والسلوك.

لذا جاء هذا الفصل في مبحثين في كل مبحث عدة مطالب لبيان ما سلف ذكره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

وسائل التعارف بين الخاطبين وضوابطها

يسعى هذا المبحث لبيان وسائل التعارف بين الخاطبين في فترة الخطبة مع بيان ضوابط كل وسيلة من هذه الوسائل، لذا جاء في أربعة مطالب.

المطلب الأول

المراقبة بين الخاطبين وضوابطها

من وسائل تعرف الخاطب على المرأة التي يرغب أن يجعلها زوجته المستقبلية، تتبعها، والنظر إليها من دون علمها ومن الأدلة على مشروعية ذلك ما يأتي:

أولا:ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما يدعوني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها[1]

ثانيا:عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أو حُمَيْدَةَ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امرأة،فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَنْظُرَ إِلَيْهَا إذا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ،وَإِن كانتْ لَا تَعْلَمُ"[2].

فقد دل الحديثان الشريفان بوضوح على إباحة تتبع الخاطب من يرغب في خطبتها والنظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فنستنتج منهما أن التتبع لدى الخاطبين جائز؛ لأن ذلك يحقق قناعات لدى الطرفين، ويرشح مشروع الزواج للنجاح.

---

[1] قول جابر ، سبق تخريجه ص١٧

[2] بن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الأمام أحمد بن حنبل، كتاب أحاديث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب حديث أبو حميد الساعدي، حديث رقم (٢٣٦٠٢)، ج٣٩، ص١٥، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير، ص٥٧٦، حديث رقم (١٤٥٤٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د، ت)، قال السيوطي حديث حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: آراء الفقهاء في حكم تتبع الخاطبة للمخطوبة والنظر إليها من دون علمها

القول الأول: ذهب فقهاء الشافعية[١] والحنابلة[٢]إلى أنه لا يشترط إذن الخاطبة ولا إذن وليها للنظر إليها،فللخاطب أن ينظر إليها من دون علمهما مكتفيا بإذن الشارع له بذلكمستدلين على ذلك بالاحاديث السابقة الدالة صراحة على إباحة تتبع الخاطب للمخطوبة والنظر إليها من دون علمها، كما استدلوا على ذلك أيضا أنه يكون بذلك قد رآها على طبيعتها من دون تزين ولا تكلف،

القول الثاني : المالكية ذهبوا إلى كراهة رؤية أحد الطرفين الآخر من دون علمه حتى لا تكون ذريعة للاعتداء على خصوصيات ومحارم الناس وتتبعهم بحجة الخطبة[٣].

وأناأميل إلى قول المبيحين لتتبع الخاطب للمخطوبة من الشافعية والحنابلة لعملهم بنص الأدلة،لما لذلك التتبع من إيجابيات في رؤية الطرف الآخر على طبيعتهدون تكلف ولا تصنع فيكون بذلك قد أقدم على الزواج منه على بينة، وقناعة تامة به فقد تكون نسبة الخلاف والتفريق بينهما أقل.

فقد أباح الشرع رؤية الخاطب لمن يرغب في خطبتها وتتبعها من دون علمها لحكم عدة منها:

أولا: للحفاظ على مشاعر الطرف الآخر في حالة رفض الخطبة وعدم الرغبة فيه، فلا يشعر، بالنقص والحرك عند رفضه [٤].

---

[١] انظر: النووي، محيي الدين يحيى، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج ١٦، ص١٣٨.

[٢] انظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله،المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة للنشر، القاهرة، (د.ط)،١٣٨٨هـ_١٩٨٦م، ج ٧، ص٩٦.
انظر: عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج١، ص٢١٠.

[٣] انظر: الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص ٣٤٠.

[٤] انظر: مبيض، محمد سعيد، الزواج الإسلامي آداب الخطوبة والزفاف والزواج، دار الثقافة، الدوحة، ط٣، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص ٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:كما أن رؤية الخاطب من يرغب في خطبتها وتتبعها من دون علمها يمكنه من رؤيتها على طبيعتها من دون تصنع،وتزين وعند ذلك يقدم على خطبتها وهو بكامل قناعته بها ويكون بذلك قد تحقق الهدف الذي من أجله أبيحت المراقبة.

ثالثا:كما أن الشخص الذي يعلم المراقبة قد يظهر التكلف والتصنع، فيضيع الهدف من المراقبة.

وقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حق تتبع الخاطبدون علمه كما أعطتها للرجل[١] لاشتراكهما في العلة والغاية من هذا التتبع،وهي معرفة خصال وأحوال وأخلاق الطرف الآخرالحقيقية من دون تصنع وتكلف،ليكون إقبال كل منهما على الآخر عن قناعة تامة ورضا، وقبول كل واحد منها للآخر.

بلإن المرأة أشد حاجة إلى تلك المراقبة وأولى بها، لأنها إذا قبلت به وحصل العقد دون التعرف إليه بشكل دقيق وتمعن ووضوح فإنها لا تملك الخلاص منه بسهوله ، بعكس الرجل الذي إذا خطب امرأة من دون تتبعها والنظر إليها ثم اكتشف ما يدعوه إلى تطليقها كان بيده تطليقها مباشرتا [٢].

والأدلة المذكورة نصت على إباحة تتبع الخاطب للمخطوبة ولم تنص على العكس، لأن المعروف عن حياة الرجال البروز والظهور في الأسواق بين الناس،بخلاف المرأة التي تقوم حياتها على الستر والعفة والاستقرار في البيوت؛ لذلك يعتبر تتبعها والنظر إليها انتهاكا للحرمات، ومن هنا جاءت الأحاديث الشريفة لتبيح تتبعها والنظر إليها لقصد الزواج منها،ولم تنص على تتبع المخطوبة للخاطب والنظر إليه[٣].

---

[١] انظر: السعيد، صلاح الدين محمود، آداب الخطبة والنكاح، دار البيان العربي، القاهرة، (د.ط)،(د.ت)،ص ٣٢.
[٢] انظر: جانم، محمد فخري، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ج١، ص ١٢٢.
٣_ انظر: محمد، سامح سيد، الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، (د.ط)، ١٤٢١ه-٢٠٠م، ص٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

سؤال المجتمع المحيط بالخاطبين وضوابطه

قرر الإسلام مبدأ الشورى، واعتبره قاعدة من قواعده الأساسية، وأمر المسلمين به في جميع شؤون حياتهم. فقال تعالى: "وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ" [1]. فقد دلت الآية الكريمة على أن صفة التشاور والاستماع لرأي الغير من الصفات التي يمتاز بها المؤمنون، كما أن الله سبحانه وتعالى قد أمر رسوله الكريم بمشاورة المؤمنين في أمور حياتهم لقوله تعالى: " فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ" [2]. فقد دلت الآية الكريمة أيضا على مدى مكانة الشورى وأهميتها في حياة المسلمين حتى أمر الله سبحانه وتعالى بها نبيه الكريم وأمر بها عباده المؤمنين، وعقد الزواج من العقود ذات الشأن والأهمية الكبيرة في الشريعة الإسلامية لذلك جعل الشرع له مقدمات وهي الخطبة لذلك يفضل الاستشارة في الخطبة ليتحقق الغاية التي من أجلها شرع الزواج [3].

وقد ذكرنا من قبل أن من حكمة مشروعية الخطبة إعطاء فرصة أكبر لكلا الخاطبين بتدقيق السؤال أحدهما عن الآخر، ولكن هناك مجموعة من الصفاتلا يستطيع كلا الخاطبين معرفتها عن الآخر إلا عن طريق سؤال المجتمع المحيط بالخاطبين من أقارب وأصدقاء،لمعرفتهم

---

[1] سورة الشورى: آية ٣٨.
[2] سورة آل عمران: آية ١٥٩.
[3] انظر: جانم، محمد فخري، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، ص ١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدقوالأقرب به،لذلك أقر الشرع هذه الطريقة للتعرف بين الخاطبين فهناك مجموعه من الأدلة على إقرار هذه الوسيلة في الشريعة الإسلامية منها:

أولا:عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ،قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ،تَقُولُ: أن زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا،فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى،وَلَا نَفَقَةً،قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»،فَآذَنْتُهُ،فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وأبو جَهْمٍ،وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ،لَا مَالَ لَهُ،وَأَمَّا أبو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ،وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ،أُسَامَةُ،فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَاعَةُ اللهِ،وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ»،قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ،فَاغْتَبَطْتُ[1].

يدل الحديث الشريف صراحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نصح فاطمة بنت قيس وذكر لها خصال كل من معاوية وأبي جهم ومن ثم نصحها بالزواج من أسامة بن زيد.

فهذا الموقف من المخطوبة يعد نوعا من الاستئناس والسماع وأخذ مشورة الآخرين بعين الاعتبار، وبعدها تقرر المخطوبة على ضوء ما تسمع وترى.

ثانيا: عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[2]

فتكونالنصيحة لعامة المسلمين بإرشادهم لمصالحهم في أمر آخرتهم ودنياهم،فلا تقتصر النصيحة لعامة المسلمين على القول فقط ولكنها تتعدى إلى العمل أيضا،فتظهر النصيحة في المجتمع الإسلامي ستراًللعورات، وسداً للخلل، ودفعاً للضرر، وجلباً للمصالح،وأمراً بالمعروف ونهياً

[1] مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاث ليس لها نفقة، رقم الحديث ١٤٨٠، ج٢، ص١١١٩.

[2] مسلم،، أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة حديث رقم (٩٥)، ج١، ص٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن المنكر، وتركا ًللغش والحسد،وإن أضر ذلك بدنيا الناصح أو بماله، ومن أعظم أنواع النصح بين المسلمين أن ينصح لمن أستشاره في أمره ومن هذه الأمور طلب النصيحة والاستنصاح في عقد الزواج،وتعد النصيحة في هذا الموقف نوعا من الشهادة تقتضي الصدق والأمانة،ولكن في مجتمعنا المعاصر يتهاون الناس في مثل هذه الشهادة والاستشارة فلا يقدمون الحقيقة،بل يكتفي المستشار بقوله: الله يستر عليها ولا يكشف الحقائق حفاظاً على أسرار الناس، وخصوصياتهم،وأحياناً قد يكون المستشار متحاملاً ومدلساً[١].

فيجب على الشخص الذي يريد أن يستشير في موضوع الزواج اختيار الشخص المناسب ليستشيره فيختار الشخص القريب من الشخص المراد الاستشارة فيه بحيث يعرف باطنه وظاهره ولكن باعتدال، فلا يميل إليه فيبالغ ويزيد في مدحه،ولا يكون حاسداً له فيقصر في ذكر محاسنه ويبالغ بذكر مساوئه. كما يجب أن يتصف الشخص المستشار بالصدق والخلق،والأمانة، فيجب على الشخص المستشير أن يتوخى فيمن يستشيره الأمانة والصدق، وأن يتأكد من أنه لا يكن عداوة أو حسدا للمستشار حوله، لما روى أبو هريرةقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المستشار مؤتمن"[٢]، فهو مؤتمن على قول الحقيقة ولا يكون ذلك من باب الغيبة ولا يكتسب بذلك إثماً، لأنه لا يقصد من كلامه الإيذاء ولكنه يقصد كشف الحقيقة بأمانة وموضوعية[٣].

[١] انظر: البغا مصطفى، مستو محيي الدين، الوافي في شرح الأربعين النووية، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١٠، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٤٥.

[٢] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، باب حديث أبي هريرة، حديث رقم (٢٨٢٢)، ج٦، ص٣٢٢، قال عنه الترمذي حديث حسن.

[٣] انظر: السعيد، صلاح الدين محمود، آداب الخطبة والنكاح، ج١، ص ٣٠ -٣١.
انظر: جانم، محمد فخري، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، ص١٨٣ -١٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

التعارف الشخصي وضوابطه

من وسائل التعارفبين الخاطبين أيضا أن يذهب الخاطب إلى منزل ولي المخطوبة ،ليتعرف كلا الخاطبين أحدهما على الآخر بشكل مباشر وشخصي.

أمر الشارع الكريم المسلمين بغض البصر في قوله تعالى: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"[1] إلا أن الشرع أباح نظر الرجل والمرأة إلى بعضهما البعض في مواضع معينه منها النظر بين الخاطبين بنية الزواج وقد وردت أحاديث عدة مؤكدة ذلك منها:

أولا: النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر به فقد روى المغيرة بن شعبة، أَنَّهُ خَطَبَ امرأة،فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا،فَإِنَّهُ أَحْرَى أن يُؤْدَم بَيْنَكُم"[2]

فقد دل الحديث الشريف صراحة على إباحة النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة التعرف والنظر إلى من أراد خطبتها والزواج منها حتى يقدم على الزواج وهو بكل قناعته؛ فتصبح حياتهم المستقبليةأكثر استقراراً خالية من تهديد الانفصال.

ثانيا: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم –،فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار،فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم" أنظرت إليها"؟ قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا"[3].

ففي الحديث توجيه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الشريف بالنظر إلى من أراد الزواج منها لما تعارف عليه من وجود عيب في أعين الأنصار.

---

[1] سورة النور: آية ٣٠.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب النظر إلى المخطوبة، حديث رقم (١٠٨٧)، ج٣، ص٣٨٩، قال عنه الترمذي حديث حسن.

[3] مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث رقم (١٤٢٤)، ج٢، ص١٠٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا:حديث سهل بن سعد، أن "امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله،جئت لأهب لك نفسي،فنظر إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه....."[١].

رابعا:حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل"[٢].

فجاء استثناء إباحة النظر إلى المخطوبة من تحريم النظر إليهالعلة وحكمة ومصلحةعظيمة في النظر للمخطوبة وهي دوام العشرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان لهذا التقارب في الملامح والصفات والقناعات والتصورات والمواقف بين الخاطبين وهذا يساعد على إتمام عقد النكاح وإقدام كل منهما على الآخر بقناعة ورضا[٣].

فقد اختلف الفقهاء في حكم النظر إلى المخطوبة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية ، والحنابلة [٤] أن النظر إلى المخطوبة مباح؛ لأنه أمر بعد نهي؛ إذ نهى الشرع عن النظر إلى المرأة الأجنبية ،ثم أمر بالنظر إلى المخطوبة في قوله – صلى الله عليه وسلم للمغيرة رضي الله عنه –: " اذهب فانظر إليها "[٥] فالأمر بعد النهي يفيد الإباحة.

---

[١]- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، حديث رقم (٥١٢٦)، ج٥، ص١٤.

[2] - سبق تخريجه ص ١٧.

[٣] -انظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م، ج١، ص ٤٠.

[٤]- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن النظر للخاطبة مباح...

- مرجع الحنفية :: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج٥، ص ١٢٢.

- الشافعية : النووي، محي الدين يحيى، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د.ت)، ج١٦، ص ١٣٨.

- الحنابلة: الطيار، عبد الله بن محمد، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض ، ط١، ١٤٢٩- ١٤٣٢هـ، ج٦، ص ١٥.

٥- سبق تخريجة :ص٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب المالكية[١] وأبو الفتح الحلواني وابن عقيل[٢] أن النظر إلى المخطوبة مندوب إليه؛ لأن الأمر بالنظر إليها وإن كان أمراً بعد نهي لكنه معلل بعِلَّة تدل على أنه أريد بالأمر الندب والاستحباب، وهي: قوله – صلى الله عليه وسلم: " فإنه أجدر أن يؤدم بينكما "[٣].

توافق الباحثة القول الاول باستحباب وندب النظر إلى المخطوبة والتعرف إليها مباشرة وشخصيا لأن الأمر بالنظر في الحديث الشريف بعد التحريم جاء لعلة والسبب هو أن يقدم كل منهما على الآخر بقناعة تامة فيكون نسبة حدوث الخلاف والتفريق بينهم قليلة جدا.

الفرع الأول : ضوابط التعرف الشخصي بين الخاطبين

وضعت الشريعة جملة من الضوابط في آلية التعارف الشخصي بين الخاطبين ليتم المقصود والغاية من تلك الرؤية، ولتجنب المحرم، وحتى لا تخترق القواعد التي أصلها الإسلام، فمنها ما كان موضع اتفاق بين جميع الفقهاء، ومنها ما كان موضع خلاف بينهم. ومن هذه الضوابط:

أولا: يباح نظر الخاطبين إلى الآخر إذا كانا عازمين على الزواج فاذا كان أحد منهما أو كليهما غير عازمين على الأرتباط والنكاح لا يباح لهما النظر[٤].

---

[١]- الملكي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد ، فتح الجليل شرع مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٣، ص ٢٥٥-٢٥٦.

[٢]- انظر: البعلي، علاء الدين علي، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، (د.ط)، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ج١، ص٢٣٢.
انظر: النملة، عبد الكريم علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ج٣، ص ١٣٦٥.
انظر: المرداوي ، علاء الدين الدين أبو الحسن ، التحبير شرح التحرير في إصول الفقة ،تحقيق:عوض القرني ،ط١ ،مكتبة الرشد، الرياض ،١٤٢١هـ_ ٢٠٠م ،ج٥ ،ص٢٢٤٦_٢٢٤٧ .

[٣]- سبق تخريجة : ص٣٢ .

[٤]-انظر: السبكي، تقي الدين علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م، ج٢، ص٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: يباح نظر الخاطب إلى المخطوبة إذا غلب على ظنه إجابة وموافقة الخاطبة وأوليائها على الزواج منه، وإذا غلب على ظنه عدم الموافقة عليه فلا يجوز له النظر إليها[١].

ثالثا: لا يجوز له الخلوة بها عند النظر فجاءت الأدلة لإباحة النظر فقط وتبقى الخلوة على تحريمها لأنها ما زالت أجنبية عنه وهو أجنبي عنها كما أن الخلوة لا يؤمن منها الوقوع في المحظور، لذلك يجب وجود محرم لمنع الخلوة[٢].

رابعا: ذهب الحنابلة إلى اشتراط أمن الفتنة عند النظر بين الخاطبين وقد استدلوا بذلك على أن الخاطبة ما زالت أجنبية عن الخاطب فلا يجوز له النظر إليها بشهوة استنادا إلى عموم الأدلة المحرمة لنظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه [٣] بخلاف الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية واستندوا بذلك أن الأحاديث المبيحة للنظر لم تقيده بأمن الفتنة[٤].

ومن الصعب التحقق من وقوع الفتنة عند النظر على شرط مذهب الحنابلة المضيق، ولذا أرى أن مذهب الجمهور أقرب إلى الواقع.

خامسا: أن تتم رؤية الخاطبين أحدهما الآخربصورة عفوية تلقائية تليق بالمروءة،وليس بصورة استعراضية تخدش الأدب والحياء،والمقصود بهذا التحفظ ألا تسعى المخطوبة باستعراض المستور من جمالها للإغراء [٥].

سادسا: كما أن هناك مقدارا محددا لما يباح النظر إليه بين الخاطبين بما يوافق الشرع وهو موضع خلاف بين الفقهاء في مقدار ما يباح النظر إليه من المخطوبة كما يأتي:

---

[١]- لاانظر: البعلي، علاء الدين علي، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ج١، ص٣٠.
[٢]انظر: ابن قدامه المقدسي، محمد موفق الدين، المغني لابن قدامه، مكتبة، ج٧، ص٩٦.
[٣]انظر ابن قدامه المقدسي، محمد موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج٧، ص٩٦.
[٤]انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ص٢٠.
انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٨.
انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص٢١٥.
[٥]انظر: عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج١ ، ص٢١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية المالكية والشافعية[١] إلى اقتصار نظر الخاطب للمخطوبة على الوجه والكفين فقط واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: أن الوجه فيه مجمع المحاسن والكفين فيه دلالة على خصوبة الجسم وامتلائه وهذا يفي بالغرض لأن الأصل حرمة النظر إليها ولكن أبيح النظر إليها للضرورة والوجه والكفين يوفيان بالغرض في فترة الخطبة [٢].

ثانيا: كما استدلوا أيضا بقوله تعالى: " وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"[٣]. فذهب الفقهاء إلى أن المقصود بما ظهر منها أي الوجه والكفين فقطقياسا على ما يجوز أن تظهره المرأة في الحج [٤]

القول الثاني: ذهب الحنفية في رواية إلىإباحة النظر للقدمين بالإضافة إلى الوجه والكفين أيضالأنها كما تبدي وجهها وكفيها للضرورة أمام الرجال فإنها تبدي قدميها للضرورةأيضا فلا تعتبر من العورة عنده في رواية[٥].

القول الثالث: ذهب الحنابلة في أحد آرائهم إلى أنه يباح للخاطب أن ينظر لما يظهر غالبا من مخطوبته كالوجه والرقبة واليدين والقدمين واحتجوا على ذلك بحديث المغيرة بن شعبة[٦]،فقد أباح له النبي صلى الله عليه وسلم النظر إليها دون تحديد مقدار معين لما يسمح له النظر إليه وهي الرواية المعتمدة عند الحنابلة[٧].

_ انظر : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المتخار ،ج٦ ، ص٣٧٠ .**انظر :** رشد القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ،ج٣ ، ص٣١ . **انظر :**الماوردي ، أبو الحسن علي بن

[1] -محمد ، الحاوي الكبير ، تحقيق: علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م ، ج٩ ، ص٣٣_٣٤.

[٢] انظر: عقلة، محمد نظام الأسرة في الإسلام، ج١، ص ٢٠٨ -٢٠٩.

[٣] سورة النور: آية٣١

[٤] انظر: بن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص ٣١.
انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، (د.ط)، (د.ت)، ج٣، ص٥٦.

[٥] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ -١٩٩٣ م، ج١٠، ص١٥٣.

[٦] سبق تخريجه ص٣٢.

[٧] انظر: الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٥، ص١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر الحنابلة في رواية أخرى أنه لا يجوز النظر إلى ما يظهر من المرأة غالبا من غير الوجه والكفين لأنها تعتبرعورة وأن الحاجة والضرورة تقضى بالنظر إلى الوجه والكفين فيبقى ما سواهما على التحريم [١].

القول الرابع: ذهب الظاهرية إلى إباحة النظر لجميع بدن المرأة لعموم الأحاديث المبيحة للنظر، وأنه لا يمكن تخصيص هذه الأدلة وتحديد ما يباح للخاطب أن ينظر من الخاطبة إلا بدليل آخر يخصصها[٢].

وسبب الخلاف بين الفقهاء في مقدار ما يباح النظر إليه من الخطوبة هو عموم الأدلة المبيحة لنظر الخاطب للمخطوبة، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد لهم مقدار ما يباح لهم النظر إليه لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة "انظر إليها"[٣] بصرف النظر عن موضع النظر وحجمه.

وأنا أميل لقول الجمهور لما فيه من مراعاة للأخلاق والأدب والحياء كما أنه لا يؤمن عدم تقبل الخاطبين أو أحدهما للآخر فالأحوط ألا تظهر المرأة إلا وجهها وكفيها حتى لا تكون قد أظهرت جسدها، ومفاتنها للغير، حتى لا تكون ذريعة لأصحاب الأنفس المريضة للاطلاع على عورات النساء ومفاتنهن.

الفرع الثاني :الرؤية حق لكلا الخاطبين

حق الرؤية ليس خاصاً بالرجل فالرؤية مشروعة ولها آثار إيجابية من حيث الألفة والوفاق ولكن في حدود الشرع فقد أباح الإسلام للمرأة أيضا أن تنظر إلى من يتقدم إلى خطبتها وذلك تحقيقاللعدالةوالمساواة التي جعلها الإسلام أساس العلاقة بين الرجل والمرأة.فالنصوص التي أباحت النظر لا تخص الرجل فقط،فالحق والحاجه يقولان بأن المرأة أولى بالنظر إلى الرجل من نظره

---

[١]-انظر: ابن قدامه المقدسي، محمد موفق الدين ،المغني لابن قدامه، ج٧، ص٩٧.
[٢]-انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر، بيروت، (د.ط)،(د.ت)، ج٩، ص١٦٢،١٦١.
[٣]- سبق تخريجه ص ٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليها لأن الرجل يمكن أن يتدارك الغبن بأن يطلق أو يتزوج بأخرى أما المرأة فالضرر عليها أشد لافتقارها إلى التخلص من الغبن الذي وقع عليها[1].

الفرع الثالث :تكرار النظر بين الخاطبين

أباح بعض الفقهاء للخاطبين أن يكررا النظ رأحدهما إلى الآخر حتى يتبين لكل منهما هيئة الآخر وطباعه فلا يندم على الزواج به في المستقبل، ويتقيدان في ذلك بقدر الحاجة، لأن النظر بأصله محرم ولكنه أبيح لحاجة فيجب عليهما أن يتقيدا بقدر الحاجة فقط[2].

المطلب الرابع

التعارف عن طريق الوسائل المعاصرة وضوابطها

في العصرالحديث نتيجة للتقدم التكنلوجي الهائل أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة تتيحللفرد التواصل مع أشخاص آخرين من جميع بلدان العالم خلال ثوان معدودة عن طريق ما أنتجته تكنولوجيا المعلومات الحديثة من برامج إلكترونية تتيح للأفراد التعارف فيما بينهم بأقل وقت وجهد. وهذه الوسائل سلاح ذو حدين قد يسعد وقد يشقي، ويترتب عليها أحكام مختلفة حسب طريقة استخدامها، وسأبحث من خلال هذا المطلب موضوع التعارف بين الخاطبين عن طريق الوسائل الإلكترونية المعاصرة وضوابطها، ولذا جاء المطلب في ثلاثة أفرع:

---

[1]-انظر: سابق: سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧ه-١٩٧٧م، ج٢، ص٢٩.
انظر: عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج١، ص٢٠٧-٢٠٨.
انظر: الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت، ط٢، (د.ت)، ج٢، ص٦٧.

[2]-انظر: السعيد، صلاح الدين محمود، آداب الخطبة والنكاح، ج١، ص ٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: رؤية الخاطبين أحدهما الآخر عن

طريق وسائل التواصل الإجتماعي وضوابطه

اتفق الفقهاء على إباحة نظر الخاطبين أحدهما إلىالآخر على أرض الواقع بقصد الزواج كما ورد في المطلب السابق،ولكن هل لنظر الخاطبينأحدهما إلىالآخر عبر وسائل التواصل المعاصرتنفس حكم نظرهماعلى أرض الواقع؟

النظر بين الخاطبين عبر وسائل التواصل الاجتماعييجري عبر طريقتين،فإما أن يرسل أحدهما للآخر صورة له أو مقطع فيديو، وإما من خلال مكالمة فيديو مباشرة عبر برامج إلكترونية مخصصة. وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك النظرعلى قولين:

القول الأول: ذهب ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى عدم جواز رؤية الخاطبين أحدهما الآخر عن طريق الصور والفيديو [١].

وقد استدل أصحاب هذا الراي بالنصوص المحرمة للتصوير منها:

أولا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلميقول: "من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ"[٢].

ثانيا: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون"[٣] صدق صلى الله عليه وسلم.

فدلت الأحاديث الشريفة على تحريم التصوير صراحة وعلى تغليظ العقوبة المترتبة عليها.

---

[١]-انظر: ابن باز محمد بن عبد العزيز، وآخرين، فتاوى إسلامية، دار الوطن للنشر، الرياض، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٣، ص١٢٨.

[٢]-البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ، حديث رقم (٥٩٦٣)، ج ٧، ص١٦٩.

[٣]-البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم (٥٩٥٠)، ج٧، ص١٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرد على هذا الاستدلال: أن التصوير المحرم المذكور في الأحاديث الشريفة هو التصوير والتجسيم اليدوي الذي كان معروفا ومنتشرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في عبادة الأصنام،وليس التصوير الشمسي الفوتوغرافي المستجد حديثا[١].

"ويرد المحرمون للتصوير أن هذا التفريق لا دليل عليه، وأن ما يخرج من الآلة يسمى صورة،ومن يصور يسمى مصورًا وإن كان لا يشمله النص الصريحفيقال إنه ليس باليد،وليس فيه مضاهاة لخلق الله، إلا أنه ضرب من ضروب التصوير،ويقتصر في الإباحة على الضرورة؛ كالجنسية وغيرها "[٢].

ثالثا: أن الصورة لا تعطي التصور الواضح والدقيق للمصور لأنه ممكن أن تدخل عليها تعديلا تغير من حقيقتها.

رابعا: أنه يمكن أن يشارك أحد الخاطبين غيره في النظر إلى الصورة وينشرها بين الناس.

خامسا: أنه يمكن أن تكون مقاطع الفيديو المرسلة لأحد الخاطبين قديمة فلا تظهر هيئة وحقيقة الشخص الحالية والواقعية،وأن مقاطع الفيديو لا تخلو من الضرر،وأن التصوير بأية طريقة كانت لا يكون مثل الحقيقة [٣].

القول الثاني: يجوز أن يرسل أحد الخاطبين للآخر صورة أو مقطع فيديو له للتعرف عليه وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: استدلوا بعموم الأدلة المبيحة لنظر الخاطب إلى المخطوبة واعتبروا الصور داخلة في عموم النظر.

---

[١]-القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠ م، ج١، ص ١١٠-١١١-١١٢.

[٢]-الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج٢، ص٤١٦.

[٣]-انظر: السبيعي، بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي (رسالة ماجستير)، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠١٢م، ص٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: أنهم قاسوا الرؤية بالصورة على الرؤية المباشرة[١].

الرد على هذا الاستدلال: أن هذا القياس لا يصح،فقد أجاز الشرع أن تتم الخطبة من دون أن يرى الخاطبان كل منهماالآخر،كما أن الشرع وضع بديلا من عدم قدرة الخاطب من رؤية مخطوبته بأن يرسل لها امرأة تراها وتخبره عنها وتصفها له حتى لو رأت منها غير الوجه والكفين،لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبيصلى الله عليه وسلم أرسل أم سليم تنظر جارية فقال: "شمي عوارضها،وانظري عرقوبيها" [٢][٣]

الفرع الثاني: محادثة الخاطبين أحدهما الآخر

صوتيا عن طريق الهاتف أو الإنترنت

اختلف الفقهاء في حكم محادثة الخاطبين مع بعضهم البعض باستخدام وسائل الاتصال الحديث إن كان هاتفيا أو عبر الانترنت على قولين:

القول الأول: ذهب الشيخ أبن عثيمين والألباني إلى تحريم حديث الخاطبين أحدهما مع الآخر عبر الهاتف أو الإنترنت[٤]وقد استدل على ذلك بما يأتي:

أولا: استدل بعموم الأحاديث المبيحة لنظر الخاطبين أحدهما إلى الآخر، وقال: إن هذه الأحاديث جاءت مبيحة للنظر وليس السماع [٥].

---

[١]-انظر: حسون، علي بن عبد الرحمن، أحكام النظر إلى المخطوبة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ، ج١، ص٩٢.

[٢]-بن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج٢١، ص١٠٥، حديث رقم (١٣٤٢٤).ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير، ج٧، ص٥٠٧، حديث رقم (١٠٤٧٨)، دار الهجرة، السعودية، ط١، ١٤٢٥ه، قال عنه ابن الملقن حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، حديث رقم (١٢٧٣)، دار المعارف، بيروت، ط١، (د.ت)، قال عنه الألباني حديث منكر.

[٣]-انظر: السبيعي، بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، ص٦٩.

[٤]-انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، (د.م)، ط١، ١٤٢٢هـ -١٤٢٨هـ، ج١٢، ص٢١.

انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، (د.ط)، (د.ت)، ج١٧، ص٦٧.

[٥]-انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المقنع، ج١٧، ص٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرد على هذا الاستدلال: بما أن الاحاديث جاءت مبيحة للنظر فمن باب أولى أن تبيح الأقل منها وهي المحادثة عبر الصوت[١].

ثانيا: أن الحاجة والضرورة التي أبيح النظر فيها قد انقضت بالرؤية،فلا حاجة في المكالمة الهاتفية بين الخاطبين [٢].

ثالثا: كما أن هذه المكالمة تعتبر مدخلا للشيطان،قد يدفع كل منهما للتلذذ في صوت الآخر،وقد تدفهم هذه المكالمات أيضا للخروج مع الآخر والخلو بها وهذا محرم ومنهي عنه شرعا[٣].

القول الثاني: ذهب الشيخ عمر الأشقر،والشيخ صالح فوزان، إلى إباحةإجراء المكالمات بين الخاطبين ولكن في حدود الحاجة فقط[٤].

واستدل المبيحون لمكالمة الخاطبين فيما بينهما بالآتي:

أولا: كان النساء يراجعن الرجال في مواضيع الزواج زمن النبي صلى الله عليه وسلم [٥].

والرد على هذا الاستدلال: أن هذه المحاورات بين الرجال والنساء في مواضيع الزواج كانت تقع بينهم في فترة الرؤية الشرعية وهي مباحة في الشرح أثناء الرؤية الشرعية باتفاق الفقهاءأما المكالمات المختلف فيها فهي التي تحدث بعد الرؤية الشرعية[٦].

ثانيا: أنه قد يتحادث الخاطبان فيما بينهما في المكالمة على إعداد بيت الزوجية، والتعاون في المواضيع المهمة لدى الطرفين [٧].

---

[١]-انظر: السبيعي، بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، ص٧٣.
[٢]-انظر: الرجوب،،أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ج١، ص٢٠٨.
[٣]-انظر: السبيعي، بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، ص ٧٤.
[٤]-انظر: الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج١، ص٦٢.
انظر: الفوزان، صالح بن فوزان، المنتقى، رقم الفتوى (٣٤٩).
[٥]-انظر: الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ج١، ص٦٢.
[٦]-انظر: السبيعي، بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، ص ٧٥.
[٧]-انظر: السبيعي، بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، ص ٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حدد المبيحون للمكالمة بين الخاطبين مجموعة من الضوابط لتلك المكالمات وهي[١]:

١ – **أن** تكون بعلم من ولي المخطوبة وبموافقته.

٢ – **أن** تكون بقدر الحاجة.

٣ –**ألا** تخضع بالقول، ولا تتكلم إلا بالمعروف.

٤ –**ألا** يجد طريقًا آخر يبلغها عبره بما يريده؛ كأخته أو أخيها أو رسالة.

الفرع الثالث: محادثة الخاطبين أحدهما الآخر

عن طريق الرسائل المكتوبة عبر الهاتف أو الإنترنت

وتأخذ هذه المسألة نفس حكم مسألة محادثة الخاطبين مكالمة صوتيه من دون صورة،حتى لو كانت الرسائل المكتوبة أخف من الصوت، إلا أنهما يشتركان في نفس المحاذير السابقة،ويعتبر درء المفاسد في الشرع أولى من جلب المصالح،لذلك نعتبر الخلاف في هذه المسألة نفس الخلاف في المحادثة عبر المكالمات الصوتية فنلحق بها نفس الحكم [٢].

وأرى أن الرسائل المكتوبة بطريق الهاتف أو الإنترنت أقل ضررا وخطرا من الصور إلا أنه يفضل الحذر فيها لئلا يقع التدليس والتكلف أحيانا بغير الواقع .

[١]-انظر: الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ج١، ص٦٢.
[٢]-انظر: السبيعي، بدر ناصر، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، ص ٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حدود ما يجوز الاطلاع عليه خلال التعارف بين الخاطبين

يسعى هذا المبحث لبيان حدود ما يجوز الاطلاع عليه خلال فترة الخطبة بين الخاطبين في ما يتعلق بالكفاءة، وعيوب النكاح، والخلقة والصورة، والأخلاق والسلوك، وقد قسمت المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول

ما يتعلق بالكفاءة

راعت الشريعة الإسلامية موضوع التوافق والكفاءة والمساواة بين الزوجين في عقد النكاح كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم،وأيضا لما روت السيدة عائشة رضا الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "تخيَّروا لنُطفِكم وانكحُوا الأكفَاءَ وأنكِحُوا إليهم"[١]. كما روى جابر بن عبد الله أيضا عن النبي صلى الله أنه قال: "لا تُنكِحوا النساءَ إلا من الأكفاءِ ولا يزوِّجُهنَّ إلا الأولياءُ"[٢] علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلمأيضا أنه قال "ثلاثة لا تؤخرهم الصَّلَاةُ إذا أَتَتْ، وَالْجِنَازَةُ إذاحَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إذا وَجَدَتْ كُفُؤًا"[٣] ، فكل الأحاديث الشريفة تدل على حث الشريعةالإسلامية على أن يختار الشخص شريك حياته كفؤا موافقا له.

فقد اختلف الفقهاء في شروط الكفاءة في عقدالنكاح، وقد قسمتها إلىأربعة فروع.

---

[١]-ابن ماجة، محمد بن يزيد،سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الإكفاء، حديث رقم (١٩٦٨)، ج١،ص ٦٣٣،ابن حجر العسقلاني،أحمد بن علي، كتاب التلخيص الحبير،ج٣ص ١١٥٨، قال عنه بان حجر مداره على أناس ضعفاء.

[٢]-الزيلعي،عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية،كتاب النكاح، باب المهر، ج٣، ص١٩٩، قال عنه الزيلعي: حديث ضعيف.

٣-الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، باب حديث علي بن أبي طالب، حديث رقم (١٧١)،ج١،ص٣٢٠،قال عنه الترمذي غريب وما أرى إسناده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:

رأي الحنفية في شروط الكفاءة في عقد النكاح

ذهب الحنفية إلى أن الكفاءة في عقد النكاح لها خمسة شروط وهي:

١- **الكفاءة في النسب:** فالكفاءة معتبرة من حيث النسب عند العرب حتى في القتال، "لما جاء بيانه في قصة الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِلْبِرَازِ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَالْوَلِيدُ فَخَرَجَ إلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنْ فِتْيَانِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَهُمْ: انْتَسِبُوا فَانْتَسَبُوا فَقَالُوا: أَبْنَاءُ قَوْمٍ كِرَامٍ، وَلَكِنَّا نُرِيدُ أَكْفَاءَنَا مِنْ قُرَيْشٍ فَرَجَعُوا إلى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ فَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: صَدَقُوا وَأَمَرَ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ – بِأَنْ يَخْرُجُوا إلَيْهِمْ» فَلَمَّا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ طَلَبَ الْكَفَاءَةِ فِي الْقِتَالِ فَفِي النِّكَاحِ أَوْلَى، وَهَذَا لأن النِّكَاحَ يُعْقَدُ لِلْعُمُرِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَغْرَاضٍ وَمَقَاصِدَ مِنْ الصُّحْبَةِ وَالْأُلْفَةِ وَالْعِشْرَةِ وَتَأْسِيسِ الْقَرَابَاتِ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إلا بَيْنَ الْأَكْفَاءِ"[١].

٢-**الكفاءة في الحرية:** فالعبودية تعتبر عيبا،لما فيها من الذل والمهانة؛ فلا يتساوى العبد مع الحر في الكفاءة في عقد النكاح [٢].

٣- **الكفاءة في المال:** إذ إن الشخص غير القادر على النفقة وعلى أداء المهر يعتبر غير كفؤ، ولكن ليست العبرة في الكفاءة في الغنى بل في القدرة على أداء الواجبات الموكولة إليه من نفقة ومهر. [٣]

٤- **الكفاءة في الحرفة والصنعة: "**هذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله،وعن أبي يوسف أنه لا تعتبر إلا أن تفحش كالحجام والحائك والدباغ،ووجه الاعتبار أن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها وجه القول الآخر أن الحرفة ليست بلازمة ويمكن التحول عن الخسيسة إلى النفيسة منها**"**[٤].

---

[١]- السرخسي،محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)،١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٥، ص ٢٤.

[٢]-انظر: شيخي زاده،عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٣٤١.

[٣]_انظر: خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (د.ط)، (د.ت) ج١، ص٣٤

[٤]-برهان الدين، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، ج١، ص١٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأرى أن هذا الشرط غير لازم لأن الحرفة قد تتغير من وقت إلى آخر.

٥-**الكفاءة في التدين والتقوى: فإن** الرجل الفاسق لا يعتبر كفؤا للفتاة الصالحة وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُعْتَبَرُ إلا أن يَكُونَ فَاحِشًا، كَمَنْ يُصْفَعُ وَيُسْخَرُ مِنْهُ، أو يَخْرُجُ سَكْرَانَ وَيَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ؛ لأنه مِنْ أمورالآخرةِ فَلَا يُبْتَنَى عَلَيْهِ أحكام الدُّنْيَا. ولأن الْأَمِيرَ النَّسِيبَ كُفْءٌ لِلدَّنِيَّةِ، إن كان لَا يُبَالِي بِمَا يَقُولُونَ فِيهِ، وَلَا يَلْحَقُهَا بِهِ شَيْنٌ، بِخِلَافِ الْفَاحِشِ؛لأنه يَلْحَقُهَا بِهِ شَيْنٌ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: إذا كَانَ الْفَاسِقُ ذَا مُرُوءَةٍ فَهُوَ كُفْءٌ، وَهُوَ أن يَكُونَ مُتَسَتِّرًا؛ لأنه لَا يَظْهَرُ، فَلَا يَلْتَحِقُ بِهَا الشَّيْنُ[١].

أولا :زواج المرأة من غير الكفؤ عند الحنفية:

كما أن الحنفية ذهبوا إلى أن المرأة إذا زوجت نفسها من غير الكفؤ جاز لأوليائها أن يفسخوا عقدها لأنها تكون بزواجها من غير الكفؤ قد ألحقت العار والخزي لهم ولكن لا يكون هذا التفريق إلا بحكم القاضي لأنه يقاس على الرد بالعيب، ولأنه أمر خلافي بين العلماء فكان لكل من المتخاصمين حجة، ولأن أصل النكاح انعقد صحيحا فكان لابد أن يكون طلب للتفريق هذا عند القاضي، ولكن إذا وافق أحد الأولياء على العقد فلا يحق لولي غيره في نفس درجته أو أبعد منه أن يعترض على العقد، إلا إذا كان أقرب منه ففي هذه الحالة يحق له الاعتراض [٢].

وهذا حرص من الإسلام على حقوق الزوجة ومستقبلها.

الفرع الثاني:

رأي المالكية في شروط الكفاءة في عقد النكاح

ذهب المالكية إلى أن الكفاءة في عقد النكاح لها شرطان هما:

١_انظر: أبو الفضل، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة،(د.ط)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ج٣، ص٩٩.

٢_انظر: الرومي البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٣، ص٢٩٤.
انظر: الزبيدي اليمني، أبو بكر بن علي،الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية،، ط١، ١٣٢٢هـ، ج٢، ص١١.
انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج٥، ص ٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-**الكفاءة في التدين:** يعني أن يكون بينهما تكافؤ في التدين فلا يجوز أن تتزوج بفاسق، ويحق للمرأة أو وليها أن تتنازل عن هذا الحق فتتزوج من فاسق [١].

٢- **الكفاءة في الحال:** ويعني أن يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة التي تعطي للمرأة حق التفريق، كما يعطي الشرع أيضا للمرأة أو وليها التنازل عن هذا الحق أيضا[٢].

أولا :زواج المرأة من غير الكفؤ عند المالكية:

تعتبر الكفاءة حق للولي والمرأة فيحق لهما التنازل عن هذا الحق ما عدى الكفاءة في الدين لانه حق لله تعالى ، كما أنه لا يحق لولي وافق على نكاح وليته من غير الكفؤ أن يعترض إلا أن يظهر منه أمر مستجد يخل في كفاءته كالفسق مثلا[٣].

الفرع الثالث:

رأي الشافعية في شروط الكفاءة في عقد النكاح

ذهب الشافعية إلى أن للكفاءة في عقد النكاح سبعة شروط وهي:

١- **السلامة من العيوب المثبتة لخيار الفسخ بسبب العيب:** فمن كان به عيب كالجنون والبرص مثلا لا يعتبر كفؤا للسليمة والخالية من العيوب، لأن النفس تعاف صحبة من كان به عيب مثل هذه العيوب فيختل به مقصود النكاح [٤].

---

[١]-نظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٢٤٩.

[٢]-انظر الدميري، تاج الدين بهرام، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ج٢، ص٥٩٩.

[٣]-انظر: الدميري، تاج الدين برهام، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ج٢، ص٥٩٩.
انظر: الغرناطي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ج٥، ص١٠٨. انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٢٤٩.

[٤]-انظر: الشربيني،محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ببيروت،ط١،١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ج٤، ص٢٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **الكفاءة في الحرية:** فلا يعتبر العبد كفؤاللحرة لأن الحرة تعير بكونها زوجة لعبد، كما أن نفقة العبد معسورة لضيق رزقه وقلة دخله [١].

٣-**الكفاءة في النسب:** فمن كان نسبها عربيا أصيلا لا تعتبر كفؤا للأعجمي، كما جعل الشافعية العلماء ذوي مكانة وطبقة رفيعة لذلك يعتبرونأكفياء للعرب الأشراف، فيجب أن يكون تكافؤ في النسب والأصل بين الزوجين [٢].

٤-**الكفاءة في الدين والصلاح:** فغير المسلم غير كفؤ بالمسلمة لقوله تعالى:"لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾"[٣].فللإسلام الأفضلية والمرتبة الأعلى على الديانات الأخرى[٤].

٥-**التكافؤ في الكسب:** فالناس متفاضلون فيما بينهم بما منّ عليه الله سبحانه وتعالى من الأرزاق لقوله تعالى: "وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ"[٥]. فيجب أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في دخله ووضعه المادي [٦].

٦-**التكافؤ في السن:** فيجب أن يكون سن الرجل مناسبا لسن المرأة ليكون هناك انسجام وتوافق بينهما فيتحقق المقصود والغاية من الزواج [٧].

٧-**التكافؤ في الحرفة:** فأصحاب الحرف الدنية ليسوا أكفياء للأشراف ولا لأصحاب الحرف الرفيعة[٨].

وهذا الشرط غير معتبر في وقتنا الحاضر.

١-انظر: القزويني، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد عوض،عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، ج٧، ص٥٧٤.

٢-انظر: النووي، محي الدين يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٦،ص٣٦٢.

٣-سورة الحشر: آية ٢٠

٤-انظر: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ج٩، ص٩٩-١٠٠.

٥-سورة النحل: آية ٧١.

٦-انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج٩، ص١٠٥.

٧-انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج٩، ص١٠٦.

٨-انظر: القزويني، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج٧، ص٥٧٦.
انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٢٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا :زواج المرأة من غير الكفؤ عند الشافعية:

"أيٌّ من الأولياء زوج وليته بِإِذْنِهَا غَيْرَ كُفُؤٍ فَلَا يَثْبُتُ النِّكَاحُ إلا بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ: وَكَذَلِكَ لَوْ اجْتَمَعَتْ جَمَاعَتُهُمْ عَلَى تَزْوِيجِ غَيْرِ كُفْءٍ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمْ كَانَ النِّكَاحُ مَرْدُودًا بِكُلِّ حَالٍّ حَتَّى تَجْتَمِعَ الْوُلَاةُ مَعًا عَلَى إنْكَاحِهِ قَبْلَ إنْكَاحِهِ فَيَكُونَ حَقًّا لَهُمْ تَرَكُوهُ، وَإِن كان الْوَلِيُّ أَقْرَبَ مِمَّنْ دُونَهُ فَزَوَّجَ غَيْرَ كُفْءٍ بِإِذْنِهَا فَلَيْسَ لِمَنْ بَقِيَ مِنْ الأولياءِ الَّذِي هُوَ أولى مِنْهُمْ رَدُّهُ لأنه لَا وِلَايَةَ لَهُمْ مَعَهُ"[١].

الفرع الرابع:

رأي الحنابلة في شروط الكفاءة في عقد النكاح

ذهب الحنابلة إلى أن للكفاءة في عقد النكاح خمسة شروط:

١ – **الكفاءة في النسب:** فلا يعتبر الأعجمي كفؤا للعربية ويعتبر العرب أكفياء لبعض، وقريش كفؤ لبعض[٢]عند أحمد في رواية.

٢_**الكفاءة في الدين:** فلا يعتبر الفاسق كفؤا للمتدينة والخلوقة والعفيفة لأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة،

واستدلوا بقولة تعالى:" أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ "[٣]م. فقد دلت الآية الكريمة صراحة على أفضيلة المؤمن صاحب الدين والخلق على الكافر فهما لا يتساويان أبدا لا في الدنيا ولا في الآخرة[٤].

---

[١]-الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م، ج٥، ص١٦.

[٢]-انظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، ج٢٠، ص٢٦٣.

[٣]-سورة السجدة: آية ١٨.

[٤]-انظر: ابن قدامة المقدسي، محمد موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج٧، ص٣٥-٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **الكفاءة في الحرية:** فلا يعتبر العبد، أو من كان من أصوله عبيد كفؤاً للحرة [١].

٤- **الكفاءة في اليسار:** فلا يكون المعسر كفؤاللموسرة، لأن عسره يلحق الضرر بها، كما أن اليسر صفة يتفاضل الناس بها فيما بينهم في العرف، كما أن للمرأة حق فسخ عقد النكاح بسبب عسر الزوج في النفقة [٢].

٥- **الكفاءة في الصنعة والحرفة:** فمن كان صاحب مهنة دنيئة مثل الزبال، والكناس، لا يكون كفؤا لصاحبة الحرفة الرفيعة مثل التاجر ،والجوهري، وهذه المهن تتغير اعتباراتها بين الدناءة والرفعة حسب عرف الناس [٣].

٦- **الكفاءة في المنصب:** ويقصد به الحسب والمكانة الاجتماعية فيجب أن يكون الزوج موافقا لزوجته في المكانة الاجتماعية والحسب لأن التدني في المكانة الاجتماعية تلحق بالأبناء فتتضرر الأم بما يلحق أولادها من ضرر [٤].

زواج المرأة من غير الكفؤ عند الحنابلة :

فإذا رضيت المرأة وأولياؤها وقت العقد، صح ذلك، وأما إذا خالف بعض الأولياء ففيها روايتان:

الرواية الأولى: أنه لا يصح العقد إذا خالف بعض الأولياء لأن حق الكفاءة لهم جميع ايكون بذلك العقد باطلا[٥].

الرواية الثانية: أنه لا يبطل العقد باعتراض بعض الأولياء لأن العقد وقع من أصله صحيحا، وأنه يثبت الخيار مثل العيب[٦].

---

[١] انظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ص ١١١.
[٢] انظر: البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٢، ص٦٥٠.
[٣] انظر: ابن قدامة المقدسي، محمد موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج٧، ص٣٨.
[٤] انظر: الأحمد،عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ-٢٠١٠م، ج١، ص٢٠٩.
[5] انظر : ابن قدامة المقدسي ، محمد موفق الدين ، المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص٣٤_٣٥ .
[٦] انظر: ابن قدامة المقدسي، محمد موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج٧، ص٣٤-٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا :هل الكفاءة في النكاح شرط صحة أم شرط لزوم:

ذهب مجموع الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن الكفاءة في عقد النكاح هو شرط لزوم لا شرط صحة[١] بينما ذهب الحنابلة إلى أن الكفاءة في عقد النكاح هو شرط صحه بحيث إنه إذا تزوجت المرأة من غير الكفؤ كان العقد فاسدا أو باطلا [٢].

ثالثا :الوقت المعتبر للكفاءة بين الزوجين في النكاح عند الفقهاء:

كما أتفق الفقهاء على أن الوقت المعتبر للكفاءة هو وقت العقد فقط؛ لأن الكفاءة أمر غير ثابت، كما أن اشتراط استمرارية الكفاءة في النكاح يجعل العلاقة الزوجية مهددةبالانهيار بسبب أي تغير يطرأ على كفاءة الزوجين؛ لذلك كانت الكفاءة في عقد النكاح شرط ابتداء لا بقاء[٣].

وأوافق الفقهاء في هذا الرأي حتى لا يكون تغير الكفاءة بين الزوجين سببا وذريعة لعدم استقرار الحياة الزوجية.

واختلف الفقهاء فيمن تثبت له حق الكفاءةعلى قولين كما يأتي:

أولاً: ذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة إلى أن الكفاءة حق مثبت للمرأة ووليها، فيجب أن يكون الرجل كفؤا للمرأة؛ لأن الزوج بيده إنهاء عقد الزواج عند زواجه ممن هي دون كفاءته، كما أن المرأة الشريفة تتأثر وتتأذى من مفارشة الدنيء، بعكس الرجل الشريف لا يتأذى من مفارشة الدنيئة لأن فراقها أو الزواج بغيرها جائز له [٤].

---

[١]-انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٣١٧.
انظر: عليش، محمد بن أحمد،منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م،ج٣، ص٣٢٤.انظر: الشافعي، الأم، ج٥،ص١٦.

[٢]-انظر: المصري الحنبلي، شمس الدين محمد، شرح الزركشي، دار العبيكان، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، ج٥، ص٥٩.

[٣]-انظر: ابن قدامة المقدسي، محمد موفق الدين المغني لابن قدامة، ج٧، ص٣٤.
انظر: أبو الفضل، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج٢،ص١٠٠.
انظر: الرملي، شمس الدين، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ط الأخيرة، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م،ج٦، ص٢٥٥.
انظر: الغرناطي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٥، ص١٠٦.

[٤]-انظر: أبو الفضل، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص٩٨.
انظر: الصاوي، احمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بيروت، (د.ط)، (د،ت)، ج٢، ص٤٠٠.
انظر: ابن قدامة المقدسي، محمد موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج٧، ص٣٨-٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: بينما ذهب الشافعية إلى اعتبار الكفاءة بين الزوجين كليهما معا فالتوافق والتساوي بين الزوجين حق لكل منهما، لأن العلاقة بينهما علاقة تكاملية فكلما كان التوافق والتكافؤ بينهما أكبر كانت نسبة اتفاقهما واستمرار علاقتهما الزوجية باستقرار أكثر[١].

والذي تميل إلية الباحثه هو قول الشافعية بأن تكون الكفاءة حقا مشترك لكل من الزوجين معا فكلما كان توافقهم أكبر انعكس ذلك إيجابيا على استقرار حياتهم الزوجية.

المطلب الثاني

ما يتعلق بعيوب النكاح

يجب على الخاطبين الإفصاح عما إذا كان أحد منهما مصابا بعيب ما، ولاسيما إذا كان ذلك العيب قد يؤثر على رضا الطرف الآخربإتمام عقد النكاح، أو يؤثر على قيام العلاقة الزوجية وتأسيس أسرة سليمة خالية من الأمراض الوراثية وبالتالي يخل ذلك العيب بالهدف والغاية السامية التي من أجلها شرع النكاح، ولذا قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: العيوب الجنسية

أولا: العيوب الجنسية الخاصة بالرجال:

١- **الجب:** "وهو قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يتبق منه أقل من الحشفة"[٢].

٢- **الخصاء:** "هو مقطوع الأنثيين دون الذكر، ولو انتصب ذكره، ولكنه لا يمني"[٣].

---

[١]-انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج٩، ص١٠٠

[٢]-بأمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط)، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م،ج٣،ص٢٨٧.

[٣]-الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج٤، ص١٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-**العنة:** "هو مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى إتْيَانِ النِّسَاءِ مَعَ قِيَامِ الْآلَةِ" [١].

٤- **الوجاء:** "هو أن يُضرَبَ ويَدَقَّ وَهُوَ أن تُرَضَّ خُصْيَتَا الْفَحْل رَضًّا شَدِيدًا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الْجِمَاعِ"[٢].

ثانيا: العيوب الجنسية الخاصة بالنساء

١- **الرتق:** "المرأة التي التصق ختانها؛ فلا يصل الرجل إليها؛ لشدة انضمام فرجها" [٣].

٢- **القرن:** "عظم في الفرج يمنع الجماع" وقيل لحم ينبت فيه" [٤].

٣- **العفل:** "ورم في اللحمة شبيه بالإدرة التي للرجال في الخصيتين" [٥].

٤- **الإفضاء:** "هو أن يختلط مسلك الذكر بمسلك البول أو الغائط" [٦].

ثالثا: العيوب الجنسية المشتركة بين الرجال والنساء ومنها:

١- **الزهري:** هو مرض معد جدا ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وينتقل إلى الجنين إذا أصيبت به الأم الحامل ويؤدي إلى تشوهات للجنين، بل قد يؤدي إلى وفاته[٧].

٢- **السيلان:** هو من أخطر الأمراض المنتقلة عن طريق الاتصال الجنسي من العديد من الأشخاص، والاتصال الجنسي مع شريك جديد، كما أن نسبة احتمال انتقال العدوى للمرأة أكبر منها للرجل [٨].

---

[١]-ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٤، ص٢٩٧.

[٢]-الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)،(د.ت)، ج١، ص٤٨٢.

[٣]-الحسيني البخاري، محمد صديق خان،الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص٢٧١.

[٤]-الزمخشري، جار الله أبو القاسم، رؤوس المسائل، تحقيق عبد الله نذير أحمد،دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ج١، ص٣٩٥.

[٥]-النجدي، عبد الرحمن بن محمد، الأحكام شرح أصول الأحكام، ط٢، ١٤٠٦هـ، ج٤، ص٢٢.

[٦]-الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، ص١٦٤.

[٧]-انظر: افضل ١٠٠ طبيب في الأردن، www.top-100-doctors.com/specialti

[٨]-انظر: أفضل ١٠٠ طبيب في الأردن،www.top-100-doctors.com/specialti

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **الإيدز:** يصيب فيروس العوز المناعي البشري خلايا الجهاز المناعي ويتسبّب في تدمير وظائفها أو تعطيلها. وينجم عن الإصابة بهذا الفيروس تدهور الجهاز المناعي تدريجياً، ممّا يؤدي إلى الإصابة "بالعوز المناعي". ويمكن اعتبار الجهاز المناعي معوزاً عندما يعجز عن أداء دوره في مكافحة العدوى والمرض. وتُعرف أنواع العدوى المرتبطة بالعوز المناعي الوخيم بـ"أنواع العدوى الانتهازية" لأنها تستغل ضعف الجهاز المناعي[١].

الفرع الثاني: العيوب الجلدية

١- **الجذام:** "مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَذْمِ، وَهُوَ الْقَطْعُ، سُمِّيَ كَذَلِكَ لأنه دَاءٌ تُجْذَمُ بِهِ الأَعْضَاءُ أي تَتَقَطَّعُ. وَالْجُذَامُ عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ، ثُمَّ يَسْوَدُّ، ثُمَّ يُنْتِنُ وَيَتَقَطَّعُ وَيَتَنَاثَرُ، وَيُتَصَوَّرُ فِي كُل عُضْوٍ" [٢]

٢- **البرص:** "بياض يظهر في ظاهر البدن فيفسد مزاج الأعضاء، وتزداد اتساعًا مع الأيام، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضا، وربما كانت بقعًا سوداء" [٣].

٣- **التعرض للحرق:** يجب أن يفصح الخاطب أو المخطوبة إذا كان قد تعرض لحروق وخصوصا إذا كان للحرق أثر وعلامة واضحة على الجسد.

٤- **الصدفية:** هو مرض جلدي شائع يؤثر على الدورة الحياتية لخلايا الجلد، نتيجة الصدفية تتراكم الخلايا على سطح الجلد بسرعة ويشكل قشورا فضية سميكة، وطبقات حمراء جافة تثير الحكة،وتثير الألم أحيانا، وهو مرض يستمر لفترة زمنية طويلة جدا، وقد يسبب العجز أحيانا إذا كان مرتبطابالتهاب المفاصل، كما أنه لا علاج له[٤].

---

[١]-انظر: منظمة الصحة العالمية،www.who.int/about/copyright/ar/.com

[٢]-ابن منظور، محمد بن بكرم، لسان العرب، ج١٢، ص٨٨.

[٣]-أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ط)، ٢٠٠٣م،ج٣، ص٣٩٩.

[٤]-انظر: أفضل ١٠٠ طبيب في الأردن،www.top-100-doctors.com/specialtie

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- **الجرب:** هو مرض يتميز بظهور حكة شديدة جدا يسببها مجموعة من الطفيليات تسمى السوس (أحد المفصليات من رتبة الحلم) تعشعش في داخل طبقات الجلد، كما أن الجرب قد يظهر لدى جميع الناس في جميع الأعمار، وجميع الفئات السكانية، حتى الذين يحافظون على نظافتهم الشخصية معرضون للإصابة بمرض الجرب، ويمكن لفيروس العوز المناعي البشري أن يسري بين الأفراد من خلال الاتصال الجنسي غير المحمي (المهبلي أو الشرجي) وعن طريق ممارسة الجنس الفموي مع شخص يحمل الفيروس؛ وعمليات نقل الدم الملوّث بالفيروس؛ أو تبادل إبر أو محاقن أو أدوات حادّة أخرى ملوّثة بالفيروس. وقد ينتقل الفيروس أيضا من الأمّ إلى طفلها أثناء فترة الحمل أو عند الولادة أو خلال الرضاعة.[١].

الفرع الثالث: العيوب العقلية والنفسية

١- **الجنون:** "هومرض عقلييفقد الشخص المصاب به قدرته على التحكم في عقله الأمر الذي يجعله يتصرف بطريقةٍ شاذة ومختلفة عن السلوك الطبيعي، والجدير ذكره أنّ هذا المرض قد يحدث بصورةٍ مفاجئة ويزول مع مرور الوقت. وهناك حالات تستمر لفتراتٍ طويلة بحيث لا يستطيعالمريض إدراك ما يجول حوله من وقائع أو حقائق ويتصرف بشكلٍ غير سوي، ويشكل المريض في هذه الحالة خطراً على نفسه وعلى الأشخاص المحيطين به"[٢].

٢- **العته:** "هو اعتلال يصيب الدماغ فيؤدي إلى الفقدان التدريجي لوظائف عقلية معينة بالأخص الذاكرة. وقد يحدث مرض العته في أي سن، فإذا حدث قبل سن الخامسة والستين سمي بالعته المبكر، ويسمى بالعقم الشيخوخي إذا أصيب به بعد سن الخامسة والستين.وتبدأ أعراض العته عادة بفقدان الذاكرة وبالأخص فيما يتصل بالأحداث اليوميةبصورة تدريجية تضعف الوظائف العقلية

[١]-انظر: أفضل ١٠٠ طبيب في الأردن،www.top-100-doctors.com/specialti

[٢]-وزي وزي،weziwezi.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخرى بصورة متزايدة كطاقة التفكير والفهم، فيفقد المريض اهتمامه بمحيطه وحتى في النشاطات المتقدمة تصبح الحركة صعبة بصورة متزايدة بسبب التصلب العام للأطراف، وقد يحدث هذا التراجع التدريجي على امتداد ١٠ سنوات أو أكثر" [١].

٣- **الزهايمر:** "هو السبب الأكثر شيوعا للخرف. يؤذي المهارات العقلية والاجتماعية مما يؤدي إلى إعاقة الأداء اليومي في الحياة العادية. مرض الزهايمر عبارة عن ضمور في خلايا المخ السليمة يؤدي إلى تراجع مستمر في الذاكرة وفي القدرات العقلية / الذهنية، في المرحلة الأولى من الزهايمر يظهر فقدان طفيف للذاكرة وحالات من الارتباك والتشوّش، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى ضرر مستديم لا يمكن إصلاحه في قدرات المريض العقلية، كما يقضي على قدرته على التذكّر، وعلى التفكير المنطقي وعلى التعلّم والتخيّل"[٢].

٤- **انفصام الشخصية (الشيزوفرينيا):** "هو أحد الأمراض العقليّة أو الذهانيّة التي تُصيب الإنسان، وهو من أكثرالأمراض النفسيّة خطورةً وشيوعاً والتيّ يتمّ تصنيفها كمرضٍ عقليّ وليس نفسيّا. يتمثّل الاضطرابُ الفصاميّ في تَعطّل العمليّات العقلية لدى المريض، وعدم القدرة على التحكّم في الانفعالات أو الاستجابة للمُدخلات الحسيّة والعقلية التي يَمرّ بها المريض، وهو يُصيب الأشخاص غالباً في سنّ الشبابليس هناك سببٌ وحيد مباشر لهذا المرض، وهناك عدّة عوامل قد تؤدّي لحدوثه منها: العامل الوراثي، والخَلل الجيني لدى المريض؛ حيث يُمكن أن يؤدّي زواج الأقارب أو وجود تاريخ مَرضي لدى الأقارب المُقرّبين إلى التأثير في حدّة تلك الأعراض، وتزداد احتماليّة الإصابة نسبيّاً مع عدد المُصابين بالمرض من العائلة. ويوجد عامل آخر للانفصام وهو تَعاطي أدويةٍ أو عقاقير مُنشّطة مَوصوفة طبيّاً أو بغرض الإدمان؛ حيث يُمكن أن تؤدّي تلك

---

[١] -جريدة اليوم، www.alyaum.com
[٢] -ويب طب، www.webteb.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقاقير إلى التأثير على الجِهاز العَصبي المركزي والمخ بشكل كبير، وهناك أثر للعَوامل النفسيّة السيّئة والمَشاكل الأسرية والاجتماعية"[١].

٥- **الصرع:** "هو خلل في نقل الشارات الكهربائية في داخل الدماغ. وبالرغم من أن الاعتقاد الشائع هو أن مرض الصرع يسبب دائما نوبة من الحركة اللاإرادية وفقدان الوعي، إلا أن مرض الصرع، في الحقيقة، يظهر بصور متنوعة جدا.إن الحالات التي تظهر فيها علامات المعروفة بالنوبة الصرعيّة تكون، على الأغلب، ضمنية، تثير أحاسيس غريبة، حساسية زائدة وتصرفات شاذة. بعض المصابين بمرض الصرع يحدقون في الفضاء لمدة ما عندما تصيبهم النوبة، بينما يعاني آخرون من اختلاجات وتشنجات حادة" [٢].

٦- **الاكتئاب:** "ليس ضعفا أو شيئا سهل التخلص منه، ويعرف بأنه الاضطراب الاكتئابي الحاد، أو الاكتئاب السّريري، هو مرض يصيب النفس والجسم. يؤثر الاكتئاب على طريقة التفكير والتصرف ومن شأنه أن يؤدي إلى العديد من المشاكل العاطفية والجسمانية، عادة، لا يستطيع الأشخاص المصابون بمرض الاكتئاب الاستمرار بممارسة حياتهم اليومية كالمعتاد، إذ إن الاكتئاب يسبب لهم شعورا بانعدام أية رغبة في الحياة،كما تجب الإشارة إلى أن الاكتئاب يعد أحد أكثرالأمراض المنتشرة في العالم"[٣].

الفرع الرابع: العيوب العضوية

١-**أمراض القلب:** "مرض القلب من أكثرالأمراض خطورةً على حياة الإنسان. مرض القلب يكون على شكل نوبات من الألم الحاد الذي يصيب عضلة القلب نتيجة تضيّق أو انسداد في إحدى

[١]- موضوع، mawdoo3.com
[٢]-ويب طب، www.webteb.com
[٣]-ويب طب، www.webteb.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرايين التي وظيفتها إيصال الأكسجين، وبهذا تتوقّف تغذيته الدمويّة ممّا يُسبّب الجلطات القلبية والذبحات الصدرية، وغيرها من الأمراض" [١]..

٢- **غسيل الكلى:** "يبدأ المريض بغسل الكلى عندما تنخفض وظائف الكلى بنسبة ١٥% عن معدلها الطبيعي. في حال ظهرت أعراض حادة لدى المريض ناجمة عن مرض الكلى، مثل ضيق في التنفس، والتعب، وتشنجات العضلات، الغثيان والقيء،كما يؤثر غسيل الكلى على خصوبة المريض وقدرته على الإنجاب، فتشير الدراسات أن فرصة نجاح الحمل قليلة جدا، قد تصل إلى حوالي ١% في غضون السنوات القليلة الأولى من بدء غسيل الكلى،وعادة ينصح الأطباء النساء المصابات بالفشل الكلوي بعدم الحمل، نتيجة المخاطر التي قد تصيبها، وفي حال حدوث الحمل لديها، قد تحتاج إلى مضاعفة معدل غسيل الكلى لتحصل على طفل سليم" [٢].

٣- **مرض الكبد:** "هو عملية تتميز بدرجات مختلفة من ارتشاح، يصنّف التهاب الكبد وفقا لمدة استمراره (حاد عند استمراره أقل من ٦ أشهر، أو مزمن)، وفق نمطه المرضيووفق المسبب له، كما أن هناك نسبة مرتفعة من مرضى التهاب الكبد لا تظهر لديهم أية أعراض ويتم اكتشاف المرض لديهم بطريق الصدفة، من خلال فحوصات الدم. لدى آخرين، قد يكون الفشل الكبدي هو العَرَض الأولي لظهور المرض" [٣].

٤- **مرض السرطان:** "هو مصطلح طبّي يشمل مجموعة واسعة من الأمراض التي تتميز بنموّ غير طبيعي للخلايا التي تنقسم بدون رقابة ولديها القدرة على اختراق الأنسجة وتدمير أنسجة سليمة في الجسم، وهو قادر على الانتشار في جميع أنحاء الجسم" [٤].

٥- **العمى:**وهو أن يفقد الإنسان قدرته على الرؤية بكلا عينيه.

٦- **العرج:**هو أن يصاب الإنسان بعيب في أحد قدميه تفقده القدة على المشي بشكل سليم.

---

[١]-موضوع،mawdoo3.com
[٢]-ويب طب، www.webteb.com
[٣]-ويب طب، www.webteb.com
[٤]-ويب طب، www.webteb.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونتيجة التطور العلمي، والطبي الهائل في زمننا الحاضر، وما يخرجه الواقع من حوادث ومستجدات، فإن كمية الأمراض والعيوب لا يمكن حصرها، ولكن عند ارتباطها بعقد النكاح يجب مراعاة ما يلي:

١- نوع العيب أو المرض ومقدار انتشاره لدى المريض، ونسبة احتمالية العلاج من هذا المرض أو التخلص من هذا العيب.

٢- مراعاة الفروق أو الأذواق المختلفة لدى الناس، ففي بعض العيوب قد يعتبرها شخص ما عيبا، بينما لا يعتبرها شخص آخر كذلك.

٣- كما يجب مراعاة إمكانية قيام العلاقة الزوجية، وتكوين أسرة سليمة، وتحقيق الأهداف السامية التي من أجلها شرع الزواج مع وجود ذلك العيب أو المرض.

وأرى أن هذه العيوب جميعها ينبغي أن تكون مكشوفة وشفافة بين الخاطبين في فترة الخطبة، ولأي من الخاطبين أن يقبل الآخر على عيوبه ويتحمل التبعة والمسؤولية جراء ذلك القبول أو أن يعدل عن الخطبة عند معرفته بذلك العيب وعدم تقبله له؛ لأن القبول والرضا من أي منهما للآخر هو الأساس.

المطلب الثالث

ما يتعلق بالخلقة والصورة

عندما يقدم الشخص على الارتباط بشريك حياته، وتكوين أسرة، يجب عليه التأكد من رضاه وقناعته التامة بالطرف الآخر من جميع الجوانب، ومن هذه الجوانب رضاهواقتناعه بالشكل الخارجي لشريك حياته، ونتيجة لسماحة ديننا الحنيف ومراعاته لمصالح الناس وسعيه إلى سعادة الإنسان وتكوين أسرة سليمة خالية من الخلافات. فقد أباح الشرع للخاطبين أن ينظر أحدهما إلا لآخر بقدر الحاجة وبحدود الشرع كما ورد في المبحث السابق، لكي يقدم كل منهما على إتمام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقد بكل رضا وحب وتقبل للآخر، ولكنْ هناك طرق يتم من خلالها تغيير شكل الإنسان وملامحه فيظهر في غير مظهره الحقيقي فتؤدي إلى خداع وغش الطرف الآخر ومن هذه الطرق:

الفرع الأول: عمليات التجميل

أجمع الفقهاء على حرمة عمليات التجميل التي تجرى من دون عيب أو تشوه، لما فيها من تغيير لخلق الله من دون حاجة أو ضرورة، ولما فيها أيضا من الإسراف والتبذير في الأموال في ما لا فائدة فيه.

فقد أصدرت دائرة الإفتاء الأردنية فتوى بتحريم عمليات التجميل من غير ضرورة ونصها "أما العمليات العابثة بما ليس بحاجي ولا ضروري فحكمها التحريم؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيهِ وَسَلَّمَ قال: "لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ"[1]" [2]

وكذلك أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً بتحريم عمليات التجميل من غير ضرورة ونصه: "لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات"[3].

فهذه العمليات عبارة عن غش وخداع للخاطب لأن فيها تغييراً للشكل الحقيقي للخاطبة وفيها تغير لخلق الله سبحانه وتعالى.

---

[1] مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة،باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، حديث رقم (٢١٢٢)،ج٣، ص١٦٧٦

[2] دار الإفتاء،رقم الفتوى ٣٢٧٣،الموضوع: حكم عمليات التجميل، تاريخ الفتوى ١٩-٩-٢٠١٧.

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها،قرار رقم ١٧٣(١١/١٨)، في دورته الثامنة عشر، المنعقدة في ماليزيا، تاريخ ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: وضع العدسات الملونه

الغاية من هذه العدسات تغيير لون العيون الأصلية فتظهر بلون مختلف، بقصد التجمل والتغيير من خلق الله تعالى ،فيحب على الخاطبة الإفصاح للخاطب عن وضعها لهذه العدسات وعدم تغريره بلون عيونها .

الفرع الثالث: وضع مساحيق التجميل

عند وضع مستحضرات التجميل تظهر ملامح الأنثى بشكل مختلف عن الواقع، مما يؤدي إلى خداع الخاطب.

المطلب الرابع

ما يتعلق بالأخلاق والسلوك

من أولى وأهم النواحي التي حث الشارع الكريم المقدمين على الزواج على مراعاتها والعناية بها عند اختيارهم لشريك حياتهم، هو استقامته الأخلاقية والسلوكية. فقد ورد الكثير من الأدلة على أهمية اختيار صاحب الخلق والدين وجعل هذه الصفات من أول الصفات المطلوبة في شريك المستقبل ومن هذه الأدلة:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد" [١].

وجه الدلالة في الحديث الشريف: أن أفضل الصفات التي يمكن أن يتصف بها الخاطب التدين وحسن الخلق فعند وجودها بالخاطب لا يجب رفضه وإلا سوف ينتشر الفساد في الأرض؛ لأن بذلك تتغير معاير الأفضلية بين الناس ويتقدم الطالح على الصالح.

[١]-الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم (١٠٨٤)، ج٣، ص ٣٨٦، وقال عنه الترمذي حديث حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك" [١].

وجه الدلالة في الحديث الشريف: أن هناك معايير وصفات كثيرة يمكن أن تراعى عند اختيار الزوجة ولكن أهم هذه المعايير والصفات هي التدين،وحسن الخلق فإن أكرمه الله بزوجة صالحة فهو الفائز.

٣- قوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ " [٢].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن معاير الأفضلية الوحيدة بين خلق الله سبحانه وتعالى هو التقوى والتدين وحسن الخلق.

فيفهم من الأدلة السابقة صراحة أن افضل صفة قد يتحلى بها الشخص هي حسن الخلق والدين، والصلاح، فتكون هي أساس الاختيار وأولى الصفات المطلوبة عند اختيار شريك المستقبل.

فيجب على كل شخص راغب في الارتباط بشخص معين تدقيق السؤال عن أخلاقة وسلوكه الحالي بشكل دقيق وموسع حتى يقدم على الارتباط به وهو على قناعة تامة ورضا كامل عنه، ولكن هل يحق له السؤال عن ماضية، وأخلاقه السابقة؟

فقد أصدر الشيخ القرضاوي فتوى عن حكم السؤال عن ماضي الزوجة ونصها: "أن من حق الزوجة أن تخفي عن شريك حياتها ماضيها مهما بلغ من سوء لأنها بذلك وفقاً للفتوى تدمر حياتها الزوجية باسم الصدق"[٣]

كما أصدر ملتقى أهل الحديث (١) جواباعن سؤال:هل يجوز السؤال عن ماضي المخطوبة؟

---

[١]-البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠)،ج٧، ص٧.

[٢]-سورة الحجرات، آية ١٣.

[٣]-انظر: دربك، هيفاء، قضية آثارتها فتوى د: القرضاوي هل ماضي الزوجةلا يحق لزوج الاطلاع عليه، (بحث منشور)، مجلة الجزيرة، العدد٧٤، الثلاثاء ٩صفر ١٤٢٥، www.al-jazirah.com/magazine/30032004/karg38.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان الجواب أنه ليس له الحق في معرفة ماضي المخطوبة وأن ما يعنيه هو صلاح حالها وأخلاقها في الوقت الحاضر، وأنه لو أصر عليها بالسؤال وكانت إجاباتها محرجة لما يحمله ماضيها من معاص جاز لها الكذب، لأنها تابت توبة نصوحا وقد سترها الله سبحانه وتعالى فلا يجب أن تكشف ستر الله عنها لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إلا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) "[1][2].

فيفهم من فتوى كل من الشيخ القرضاوي وملتقى أهل الحديث أن المعتبر والمهم هو أخلاق وسلوك كل من الخاطبين في فترة الخطبة ولا يهم ما كان قبلها وإن حدث وتم سؤال أحد الطرفين عن ماضي الآخر يحق له الكذب في ماضية إذا كان يحتوي على معاص يصعب قولها، لما لقول الحقيقة من آثار سلبية قد تؤدي إلى العدول عن إتمام عقد الزواج.

كما أن الله سبحانه وتعالى قد حرم على العاصي أن يجاهر ويعلن عن معصيته لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أن يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ" [3].

ووجه الدلالة في الحديث الشريف: أنه يجب على من وقع في معصية سابقة وقد ستر الله عليه ألا يفضح نفسه لما أمر الله به من وجوب الستر، وأن يلجأ لله عز وجل ويندم على ذنبه ويتوب توبة نصوحة، فينبغي على من أرد الإقدام على الزواج أن يرتبط بصاحب الدين والخلق دون التفتيش عن الماضي [4].

---

[1]- مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبة في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، حديث رقم (٢٥٩٠)، ج٤، ص٢٠٠٢.

[2]-انظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث -١، تم تحميله ١٤٣٢هـ -٢٠١٠م، ج٨١، ص٦٣، http: //www.ahlalhdeeth.com

[3]-البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسة، حديث رقم (٦٠٦٩)، ج٨، ص٢٠.

[4]-انظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث -١، تم تحميله ١٤٣٢ه-٢٠١٠م، ج٨١، ص ٦٣ -٦٤،
http: //www.ahlalhdeeth.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن للخوض في هذه المواضيع آثارا سلبية كثيرة منها [1]:

١- أن كشف الماضي قد يؤدي إلى عدم إتمام عقد الزواج.

٢- يزرع الشك بين الزوجين.

٣- يؤدي إلى عدم استقرار الحياة الزوجية.

٤- قد يؤدي فتح الماضي إلى إرجاع المشاعر السابقة وإرجاع المشاعر التي كانت موجودة.

كما أن الباحثة توافق هذا الرأي بأن من أراد الإقدام على الزواج عليه أن يدقق السؤال والبحث عن الأخلاق الحاليةللراغب في الارتباطوسلوكه، وألا يخوض في أخلاقة السابقة إذا كانت مستورة وقد تاب عنها الشخص توبة نصوحا، كما أن الخوض في هذه المواضيع لا فائدة منه، بل إنه يجلب المشاكل والخلاف لا غير.

[1] انظر: انظر: دربك، هيفاء، قضية أثارتها فتوى د: القرضاوي هل ماضي الزوجةلا يحق لزوج الاطلاع عليه، (بحث منشور)،مجلة الجزيرة، العدد٧٤، الثلاثاء ٩ صفر ١٤٢٥،
www.al-jazirah.com/magazine/30032004/karg38.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة على الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين من الجانب الفقهي والقانوني

المبحث الأول: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على الخطبة

المطلب الأول: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على الخطبة من الجانب الفقهي

المطلب الثاني: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على الخطبة من الجانب القانوني

المبحث الثاني: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على العقد

المطلب الأول: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على العقد من الجانب الفقهي

المطلب الثاني: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على العقد من الجانب القانوني

المبحث الثالث: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر

المطلب الأول: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر من الجانب الفقهي

المطلب الثاني: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر من الجانب القانوني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين من الجانب الفقهي والقانوني

لقد رتب الشارع الكريم على كل فعل يقوم به الإنسان نتيجة،ومن أدبيات الحياة ونواميسها الثواب والعقاب. فعمل الخير يقتضي ثوابا وأجرا في الإسلام، والوقوع في الشر يقتضي أيضا عقابا، وهذه سنة الحياة. والعلاقة بين الخاطبين في موقف التعرف سلوك اجتماعي ينطوي عليه الخير في حالة الصدق أو الشر في حالة الكذب أو التدليس؛ لأن ذلك السلوك يندرج في بناء أسرة تعد لبنة مهمة في بناء المجتمع.ومن هذه الأفعال إخلاله في ما كان يجب عليه الإفصاح عنه في الخطبةسواء بكذب أو إخفاء للحقيقة أو بأية طريقة أخرى. فالشارع الكريم والقانون رتبا بناء على ذلك الإخلال عقوبات وآثارا تسعف الخاطبين في إصلاح ذلك الخلل وإبقاء المشهد الاجتماعي على النموذج الذي أراده الإسلام والقانون.

وسوف تتناول الباحثة هذه النتائج المترتبة على الإخلالفي الإفصاح بأي وسيلة كانتمن خلال هذا الفصل الذي سنقسمه على ثلاثة مباحث، وهي أثر الإخلالفي الإفصاح على كل من الخطبة، والعقد، والمهر من الجانبين الفقهي والقانوني، وذلك على النحو الآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على الخطبة

يبين هذا المبحثأثر الإخلالفي الإفصاح بين الخاطبين على الخطبة من الجوانبالفقهية،والقانونية، وهو منقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول

أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على الخطبة من الجانب الفقهي

"تعتبر الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج، وتعتبر أيضا وعدا بإتمام هذا العقد" [١].

ولكن اختلف الفقهاء في حكم العدول عن الخطبة والرجوع عن الوعد بإتمام عقد الزواج على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية إلى أن الخطبة عبارة عن وعد يقطعه الطرفان بإتمام عقد الزواج، والعدول عن الوعد مكروه، فبذلك يكون العدول عن الخطبة مكروها عندهم سواء كان ذلك العدول بسبب أو من دون سبب [٢]، وقد استدلوا على ذلك بعموم الأدلة الكارهةل إخلاف الوعد ومنها:

١-قال تعالى: " وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا"[٣].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالالتزام بالعهد وعدم الإخلال به لأن الإنسان سوف يسأل عنه يوم القيامة.

فقد أمر الله عز وجل المسلم أن يفي بالعهد سواء كان العهد بينه وبين الله سبحانه وتعالى، أو بينهوبين الناس، فسوف يسأل العبد عن عهوده يوم القيامة [٤].

---

[١]-انظر: سابق، سيد، فقه السنة، ج٢، ص ٣٢ -٣٣.
انظر: أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج٣، ص١٢٥.
[٢]-انظر: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج٣، ص٤١١.
[٣]-سورة الإسراء: آية ٣٤.
[٤]-انظر: الغرناطي، محمد أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ج١، ص٤٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"[١].

وجه الدلالة في الحديث الشريف: فيعتبر الرجوع عن الوعد والإخلال به خصله من خصل النفاق، فإتيانها والقيام بها مكروه.

القول الثاني: ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز العدول عن الخطبة اذا كان ذلك العدول بسبب يبرره ،وذهب الشافعية، والحنابلة، إلى كراهة العدول عن الخطبة بدون سبب يبرر ذلك العدول[٢]، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"[٣]

وجه الدلالة في الحديث الشريف: أباح النبي صلى الله عليه وسلم للخاطب الأول العدول عن الخطبة، والتنازل للخاطب الثاني، فيكون بذلك العدول عن الخطبة جائزا.

٢- أن عليًّا رضي الله عنه قد خطب بنت أبي جهل، فلما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم خطبته أعرض علي رضي الله عنه عن هذه الخطبة [٤][٥].

فلو كان العدول عن الخطبة مكروها، لما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على علي رضي الله عنه خطبته من بنت أبي جهل ولما سمح له أن يعدل عن هذه الخطبة.

---

[١]- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، حديث رقم (٢٦٨٢)، ج٣، ص١٨٠.

[٢]-انظر: أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج٣، ص١٢٥.
انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص٦٥٠٩.

[٣]-سبق تخريجة،ص ١٧

[٤]-البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب أصحاب النبي صلى الله علية وسلم ، باب ذكر أصهار النبي صلى الله علية وسلم ،حديث رقم (٣٧٢٩) ، ج٥ ،ص٢٢ ..

[5]-انظر : أبو عرقوب، حسان، أثر العدول عن الخطبة، (بحث منشور)، دار الإفتاء، ٢-٩-٢٠٠٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- عقد الزواج هو عقد عمري، والخطبة هي مقدمة يحصل فيها التعارف بين الخاطبين ليقدم كل منهما على الآخر بكل قناعة، فإن حصل عدم الرضا، والقبول،والاقتناع بين الخاطبين في فترة الخطبة فالعدول عن الخطبة أفضل تجنبا لوقوع المشاكل والانفصال بعد الزواج [١].

٤- كما أن الخطبة هي التي تدل على الرغبة في إتمام عقد الزواج، فإن زالت هذه الرغبة جاز العدول.

وتوافق الباحثة رأي الحنابلة والشافعية الذي يميل إلى الواقع، والحاجة، ومصلحة الناس أكثر،فقد كرها العدول عن الخطبة إن كان هذا العدول من دون سبب واعتباره من باب كراهة الإخلال بالوعد والرجوع عنه. أما إذا كان العدول لسبب وجيه فقد أباحه. والإخلال في الإفصاح من الأسباب المبيحة للعدول عن الخطبة والرجوع عن الوعد بإتمام عقد الزواج وتحقيق علاقة اجتماعية سليمة يترتب عليها في المستقبل أسرةمتآلفة.

كما أن الفقهاء لم يفرضوا تعويضا لمن تضرر جراء العدول عن الخطبة لأنهم لم يتعرضوا لهذا الموضوع أصلا؛لاعتبارهم فترة الخطبة مجرد وعد بالزواج والرجوع عن الوعد جائزفلا يمكن أن يبيح الله سبحانه وتعالى للإنسان فعلا ثم يعاقبه على إتيانه؛ ولأن هذه الخلافات لم تكن منتشرة في زمنهم لأن فترة الخطبة لم تكن طويلة عندهم بحيث قد يحدث فيها الخلاف الذي يترتب عليه الفرقة بين الخاطبين، كما أن فرض التعويض بسبب العدول عن الخطبة قد يدفع الخاطبين إلى إكمال عقد الزواج من دون رضا وقناعة بينهما خوفا من العقوبة[٢].

[١] انظر: ابن قدامة المقدسي، محمد موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج٧، ص١٤٦.
[٢] انظر: أبو عرقوب، حسان، أثر العدول عن الخطبة، (بحث منشور)، دار الإفتاء، ٢-٩-٢٠٠٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على الخطبة من الجانب القانوني

أعطى قانون الأحوال الشخصية الأردني الحق للخاطبين في العدول عن الخطبة مهما كان السبب فقد نصت المادة٤- أ: "لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة"[١]، لأن عقد الزواج عقد أبدي، ففي إلزام الخاطبين بإتمام عقد الزواج دون الرغبة فيه يكون هذا من باب الإكراه الذي لا يجوز شرعا، فيكون الضرر الناتج عن إتمام الزواج بالإكراه أكبر من الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة [٢]

والقانون لم يرتب أي أثر أو نتيجة للعدول عن الخطبة،ولم يفرض أي تعويض لمن تضرر جراء هذا العدول كما هو راجح في المذهب الحنفي[٣].

[١] قانون الأحوال الشخصية الادرني، رقم (١٥) ٢٠١٩م، الباب الأول الزواج ومقدماته، الفصل الأول مقدمات الزواج، مادة ٤/ أ.

[٢] انظر: السرطاوي، محمد، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، عمان، ط٢،(د.ت)، ص ٣٤.

[٣] انظر: السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص٣٦،٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على العقد

يأتي هذا المبحث لبيان أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على العقد، من الناحية الفقهية، والقانونية، وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول

أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على العقد من الجانب الفقهي

قد يكتشف أحد الخاطبين خداعا له،وغشا من الطرف الآخر ولكن متأخرا وذلك بعد إتمام عقد الزواج، وسوف أقوم بقياسأثر الإخلالفي الإفصاح بين الخاطبين على العقد على التفريق بسبب العيب لأن كل ما يخل الإنسان في الإفصاح عنه سواء بكذب أو بإخفاء للحقيقة أو بأية وسيلة أخرى للإخلال، ولا يكون صريحا بالتحدث عنه، يعتبره عيبا فيه يخشى من اطلاع الناس عليه وسواء كان ذلك من ناحية كفاءته أو أخلاقه وسلوكه أو شكله الخارجي أو غيرها. ويلاحظ أن الفقهاء القدماء لم يتعرضوا لهذه الإشكاليةلأنها لم تكن ملحوظه عندهم إذ إنالفترة الزمنية بين الخطبة والدخول كانت قصيرة جدا،لا يترتب عليها قضايا كالتي نلاحظها في وقتنا الحاضرعندما تطول الفترة الزمنية بين الخطبة والدخول.وقد اختلف الفقهاء في حكم التفريق بسبب العيب إلى عدة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء منالمالكية[1]، والشافعية [2]،والحنابلة[1]، إلى جواز طلب التفريق سواء كان ذلك العيب من الرجل أمالمرأة، وكذلك سواء كان الإخلالفي الإفصاح صادرا من الرجل أو المرأة وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

---

[1]-انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص٧٣

[2]-انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.)، (د.ت)، ج٢،ص٤٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) ما رواه زيد بن كعب رضي الله عنه قال: تزوَّجَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ امرأة مِن بَني غفارٍ فلمَّا دخلَت علَيهِ وضَعَت ثيابَها رأى بكَشحِها بياضًا فقالَ لها النبي صلى الله عليه وسلم"البَسي ثيابَكِ والحَقي بأهلِك" [٢].

وجه الدلالة في الحديث الشريف: أن مفارقة النبي صلى الله عليه وسلم لها وردها لأهلها بسبب عيبها عندما رآهدليلا على جواز الفسخ بسبب العيب الذي لم يذكر قبل الدخول بل اكتشف بعده.

٢) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد" [٣].

ووجه الدلالة في الحديث الشريف: أن الحديث الشريف يدعو إلى أخذ الحيطة والحذر من هذه الأمراض لخطورتها، ولعدم انتشارها بين الناس، فعند العلم أن أحد الزوجين يحمل مثل هذه الأمراض فلا سبيل للاحتياط منها إلا بالتفريق بين الزوجين؛ لذا يجب أن تكون هذه العيوب واضحة وصريحة عند الخطبة.

٣) كما أن المتعارف عليه بين الناس عند اطلاق عقد النكاح السلامة من العيوب، فيعتبر السلامة من العيوب كالشرط عرفا، والمؤمنون عند شروطهم، بلإن الوفاء بشروط النكاح أولى من غيرها لما لعقد النكاح من أهمية عظيمة [٤].

٤) قياس عقد الزواج على عقد البيع، فكما أنه يجوز رد المبيع للعيب كذلك يجوز فسخ عقد الزواج للعيب أيضا[٥].

---

[1]-انظر : ابن قدامة المقدسي ، محمد موفق الدين ، المغني لابن قدامة ، ج٧ ، ص ١٨٤ .

[٢]-الشيباني، أحمد بن حنبل،، مسند الامام أحمد، دار الرسالة، ١٤٢١ه-٢٠٠١م، حديث رقم (١٦٠٧٥)،ح٣،ص٤٩٣، ابن حجر، أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص٣٠١،حديث رقم (١٣٥٥٣)،دار الفيحاء، ط٢، ١٤١٧هـ،قال عنه ابن حجر: في إسناده جميل بن زيد وهو مجهول.

[٣]-البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم (٥٧٠٧)، ج٧،ص١٢٦.

[٤]-ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧،١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ج٥،ص١٦٦.

[٥]-انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣،ص١٩٢.
انظر: الهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الأقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٣،ص٢١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) كما أنه من المستحيل أن يتعرض الشخص لخداع وغش، ثم يلزمه الشرع بتقبل ما خدع به.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن التفريق بسبب العيب حق للمرأة ووليها دون الرجل [١].

وقد استدلوا بذلك على أن الرجل يستطيع أن يدفع عن نفسه الضرر والأذى اللاحق نتيجة الكذب والتغرير الواقع عليه بالطلاق بعكس المرأة التي يصعب عليها دفع التغرير والتدليس الواقع عليها من الرجل بسهوله [٢].

وتوافق الباحثة قول الجمهور القائل بأن حق الفسخ ثابت للزوج والزوجة معا وذلك لما يلي[٣]:

١. لأن وجود العيب يخرم الإرادة والرضا والقناعة بين الزوجين، والعقود قائمة على الرضا والقناعة، وأهم هذه العقود هو عقد الزواج، فعندما يكتشف احد الأطراف خداع الطرف الآخر له فهذا قد يؤثر بشكل كبير على قناعته ورضاه به.

٢. أن الفسخ جاء لرفع الضرر والأذى الواقع على المتضرر، فلا مبرر للتمييز بين الرجل والمرأة في ذلك.

٣. الواقع وما يخرجه من مستجدات يستدعي أن يعطى هذا الحق لكل من الرجل والمرأة معا، فقد ظهر في الوقت الحاضر حوادث يكون الزوج هو المغرر به، وحوادث أخرى تكون الزوجة هي من غرر بها، فمن باب مناسبة الشريعة لكل زمان ومكان وحلها لجميع ما يواجهه المسلم من مشاكل، فيجب أن يعطى حق الفسخ للرجل والمرأة معا.

٤. إن من أهموأعظم المقاصد الشرعيةالتي من أجلها شرع الزواج هو حصول المودة والرحمة بين الزوجين، ولكن عند علم أحد الزوجين خداع الطرف الآخر وغشه والتغرير به فهذا

---

[١]-انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير،، ج٤، ص٣٠٣.
[٢]-انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير،ج٤، ص ٣٠٥.
[٣]-انظر: اللطايفة، عثمان خالد، التفريق بالفسخ في قانون الأحوال الشخصية الأردنية دراسة فقهية تطبيقية، (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، الأردن -اربد، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ص١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يؤدي إلى نفوره منه وبالتالي لا تتحقق الغاية التي من أجلها شرع الزواج، فيعطي الشرع للطرف المغرر به الحق في طلب الفسخ.

وضع الفقهاء مجموعة من الشروط لطلب الفسخ بسبب العيب وهي:

١. أن يكون العيب الذي طلب الفسخلأجله موجودا قبل العقد، فقد اتفق الفقها من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤] على جواز فسخ عقد النكاح بسبب العيب الموجود قبل العقد، وبذلك يجب أن يكون الأمر الذي تم الإخلال في الإفصاح به بين الخاطبين حادثاً قبل العقد حتى يعطى من تم تغريره من الخاطبين حق طلب فسخ العقد.

٢. الجهل بوجود العيب عند العقد، فلو علم أحد الطرفين بوجود العيب عند إتمام العقد سقط حقه في الاعتراض عليه وطلب الفسخ بسببه، وكذلك إذا علم أحد الخاطبين في ما يحق له معرفته عند العقد لا يحق له الاعتراض عليه فيما بعد ويسقط بذلك حقه في طلب الفسخ [٥].

٣. عدم وجود ما يدل على الرضا بالعيب عند العلم به، فإن أظهر أحد الخاطبين رضاه سواء بقول أو فعل عند معرفته بما أخل الإفصاح عنه الطرف الآخر سقط حقه في الاعتراض وطلب الفسخ[٦].

٤. أن يكون العيب مما لا يؤمل الشفاء منه، فلا يطلب الفسخ بسبب عيب صغير يمكن الشفاء منه، وكذلك لا يعطى حق الفسخ بسبب الإخلالفي الإفصاح إلا إذا كان الأمر الذي تم

---

[١]-انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص٣٢٤-٣٢٥.
[٢]-انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل الخرشي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٣، ص٢٣٥
[٣]-انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢،ص٤٨-٤٩.
[٤]-انظر: ابن قدامة المقدسي، محمد موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج٧، ص٢٠٢،
[٥]-القحطاني، اسامة بن سعيد وآخرين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٣، ص٣٢٢-٣٢٣.
[٦]-القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرين، موسوعة الأجماع في الفقه الإسلامي، ج٣، ص٣٢٢-٣٣٢،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإخلال به خطيرا ويؤثر بشكل كبير على إتمام العلاقة الزوجية،واستمرارها،ويقف عائقا في تحقيق الغايات السامية التي من أجلها شرع الزواج[١].

٥. ذهب الحنفية إلىاشتراط سلامة طالب الفسخ من العيب، فلو كان طالب الفسخ معيبا فلا يحق له طلب الفسخ بسبب العيب، وكذلك لو اكتشف أحد الخاطبين خداع وغش الطرف الآخر وفعل هو كذلك نفس الفعل لا يحق له طلب الفسخ لهذا السبب [٢].

المطلب الثاني

أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على العقد من الجانب القانوني

تناول القانون الإخلالفي الإفصاح من عدة جوانب مع بيان أثرها على العقد، وقد قسمتها إلى فرعين وسيتم بيانها كما يأتي:

الفرع الأول: أثر الإخلال في الإفصاح بما يخص الكفاءة على العقد

أولا: أعطى القانون الأردنيالمرأة ووليها حقا بالكفاءة دون الرجل، كما أن القانون أيضا وافق رأي الفقهاء في الوقت المعتبر عند مراعاة الكفاءة وهي وقت العقد فقط لاعتبارها أمرا متغيرا غير ثابت، فقد نصت المادة ٢٢–ب من قانون الأحوال الشخصية الأردني "الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج"[٣].

ثانيا: كما اقتصر قانون الأحوال الشخصية الأردني الكفاءة في النكاح على جانبين فقط وهما جانب الكفاءة في التدين، والكفاءة في المال وتعني قدرته على النفقة ودفع المهر المعجل، فقد

---

[١]-انظر: القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٣، ص٣١٨ -٣١٩.
[٢]-انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج٥، ص١٠٤-١٠٥.
[٣]قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)، لعام ٢٠١٩م، الفصل الرابع: الكفاءة في الزواج، المادة (٢١) ب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصت المادة ٢١-أ"يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة."[١].

وترى الباحثة عدم اقتصار القانون على مراعاة الكفاءة بين الزوجين على التدين والمال فقط فهناك جوانب أخرى مهمة يجب أن يتوافق الزوجان عليها حتى لا تكون سببا للخلاف والفرقة بينهما بعد العقد، مثل النسب.

ثالثا: نصت المادة ٢٢-أ من قانون الأحوال الشخصية الأردني "إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته ثم تبين أنه غير كفؤ فليس لأي منهما حق الاعتراض"[٢].

فقد أسقطت هذه المادة حق المرأة ووليها طلب الفسخ بسبب عدم الكفاءة لتقصيرهم في السؤال عن الزوج [٣].

رابعا: كما أعطى قانون الأحوال الشخصية الأردني الحق للمرأة ووليها طلب الفسخ إذا اشترطوا كفاءة الزوج حين عقد الزواج، أو تصنع الزوج أنه كفؤ ثم غرر بهم وتبين بعد العقد أنه ليس بكفؤ، ولكن إذا كان وقت رفع طلب الفسخ للقاضي كفؤا فلا تقبل دعوى الفسخ بسبب عدم الكفاءة [٤]، فقد نصت المادة ٢٢-ب"إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤ ثم تبين أنه غير ذلك، فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج،"[٥].

خامسا: نصت المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني "يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا، أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج."[٦].

---

[١]-قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)، لعام ٢٠١٩م، الفصل الرابع: الكفاءة في الزواج، المادة (٢١) أ.
[٢]-قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الرابع: الكفاءة في النكاح، المادة (٢٢) أ.
[٣]-انظر: الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، عمان، ط ٤، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٧م، ص١١١.
[٤]-انظر: الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص١١١.
[٥]-قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الرابع: الكفاءة في النكاح، المادة (٢٢) ب.
[٦]- قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الرابع: الكفاءة في النكاح، المادة (٢٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا زوجت المرأة نفسها من غير الكفؤ أعطى قانون الأحوال الشخصية الحق لوليها برفعطلب فسخ عقد النكاح بسبب عدم الكفاءة لما يلحق بهم من العار بسبب زواج وليتهم من غير الكفؤ، ولكن يسقط حقهم هذا في عدة حالات وهي[١]:

١-إذا حملت الزوجة مراعاة لمصلحة الطفل.

٢-إذا سبق الرضا من الولي من قبل فلا يحق له الاعتراض وطلب الفسخ.

٣- إذا مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بزواج موليته من غير كفؤ وعدم اعتراضه خلال هذه المدة

وفي هذا منطق وإحساس إنساني في حمل الزوجة ومرور الزمن الذي قد يؤدي إلى نوع من التوافق والألفة بينهما بصرف النظر عن وجود الكفاءة المطلوبة.

الفرع الثاني: أثر الإخلال في الإفصاح بما يخص العيوب على العقد

وافق قانون الأحوال الشخصية الأردني رأي الجمهور في جواز التفريق بسبب العيب لكلا الزوجين، ولم يقتصر القانون على جواز التفريق بعيوب معينة،بل عداها إلى كل عيب وجدت فيه علة المنع، وعلة المنع في القانون هي أن يكون العيب ضارا، ومنفرا، أو مانعا من المعاشرة الزوجية، وبهذا يجيز القانون التفريق بسبب العيب الضار المانع من المعاشرة، ولكنه منع التفريق بسبب العيوب المنفرة مثل العمى والعرج إذا لم تكن ضارة [٢] وسأقوم بتفصيل نصوص القانون الموضحة لجوانب التفريق للعيب كما يأتي:

أولا: نصت المادة ١٢٨: "للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة

[١]-انظر: التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني وفقا لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٥، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٨٢ص.

[٢]-انظر: اللطايفة، عثمان خالد، التفريق بالفسخ في قانون الأحوال الشخصية الأردني دراسة فقهية تطبيقية، ص١١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخصا، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن"[١].

أعطى القانون الحق للمرأة السالمة من العيب طلب التفريق إذا كان زوجها حاملا لمرض يحول دون بنائه بها كالخصاء مثلا، ولا يسمع منها طلب الدعوى إذا كانت هي أيضا حاملة لمرض يحول دون دخوله بها كالرتق مثلا.

"دعوى العنة لا تسمع في حقهما، لأن ذلك إنما يثبت بإقرار الزوج، أو بيمينهما بعد نكوله إقرارهما لغوا، ويقيد قبل الوطء العنة الحادثة بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد الوطء، فإنه يثبت به خيار الفسخ على الأصح" [٢].

ثانيا: نصت المادة ١٢٩ "الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول بها أو التي ترضى بالعيب صراحة أو دلالة بعد العقد يسقط حقها في التفريق ما عدا العنة، فإن العلم بها قبل عقد الزواج لا يسقط حقها ولو سلمت نفسها"[٣].

يسقط القانون حق المرأة في رفع طلب الفسخ بسبب العيب بعد العقد إذا رضيت بعيب زوجها المانع من دخوله بها أو أظهرت ما يدل على رضاها بهذا العيب صراحة أو دلالة، إلا عيب العنه حتى لو رضيت به قبل العقد يحق لها رفع طلب التفريق بسببه بعد العقد.

ثالثا: نصت المادة١٣٠ "إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود عيب في الزوج ينظر: فإن كان العيب غير قابل للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان قابلاً للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت برء الزوجإن كان مريضاً، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة، فالمدة

---

[١]-قانون الأحوال الشخصية الأردني،رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الرابع: التفريق القضائي (١٢٨).
[٢]-البجيري، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب في شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، ج٣،ص٣٣٠-٣٣١.
[٣]-قانون الأحوال الشخصية الأردني،رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الرابع: التفريق القضائي، المادة (١٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج وأيام الحيض تحسب، فإذا لم يزل العيب في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر: فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكراً فالقول قولها بيمينها "[1].

رابعا: نصت المادة ١٣١: "إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مُبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الإيدز، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ينظر: فإن كان يغلب على الظن تعذر الشفاء يحكم بفسخ عقد الزواج بينهما في الحال، وإن كان يغلب على الظن حصول الشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل في هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق" [2].

يعطي القانون للمرأة حق طلب الفسخ إذا ظهر لها قبل العقد أن الزوج حامل لمرض لا يقام معه إلا بضرر مثل الجذام، أو أصيب به بعد عقد الزواج، فيستعين القاضي بأهل العلم من الأطباء فإن ظهر له أنهلا أمل من شفائه فرق بينهما مباشره، وإذا ظهر له أن هناك أملاً من شفائه أمهله سنة، فإن لم يشف خلال هذه المهلة ولم يرض الزوج بالطلاق فرق بينهما القاضي، أما العيوب التي يمكن المكوث معها من دون ضرر مثل العمى والعرج فلا يفرق بها القاضي.

[1] -قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الرابع: التفريق القضائي، المادة (١٣٠).
[2] -قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الرابع: التفريق القضائي، المادة (١٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: نصت المادة ١٣٢: " للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً "[١].

أعطى القانون الحق للرجل أيضا طلب التفريق بسبب العيب إذاتوافرت الشروط الآتية:

١_أن يكتشفالرجل بأن زوجته تحمل مرضا جنسيا يمنع من وصوله إليها مثل القرن.

٢_ألا يمكنه البقاء معها بوجود هذا المرض من دون ضرر.

٣_وعدم علمه بهذا المرض قبل العقد.

٤_ وعدم إظهار ما يدل على رضاه بهذا المرض صراحة أو دلالة بعد العقد.

سادسا: نصت المادة ١٣٤: "يثبت العيب المانع من الدخول بتقرير من الطبيب المختص مؤيد بشهادته"[٢].

يتم إثبات العيب الذي يقف عائقا من دخول الزوج بزوجته بتقرير يعده طبيب مختص بهذه الأمراض مع شهادته على نتيجة التقرير.

سابعا: نصت المادة ١٣٦: " للزوجة القادرة على الإنجابإن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز الخامسة والأربعين سنة شمسية من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها""[٣].

[١]-قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الرابع: التغريق القضائي، المادة(١٣٢).
[٢]-قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الرابع: التفريق القضائي، المادة(١٣٤).
[٣]-قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الرابع: التفريق القضائي، المادة (١٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

راعى القانون أن من حق المرأة أن تكون أماً؛ لذلك أقر لها الحق في طلب الفسخ إذا أثبتت بتقرير طبي مرفق بشهادته أن زوجها عقيم ولكن بعدة شروط وهي:

١- ألا تكون قد تجاوزت الخلمسة والأربعين من عمرها.

٢- أن تكون قادرة هي على الإنجاب.

٣- ألا يكون لديها أولاد.

٤- مضى خمس سنوات على دخوله بها.

ثامنا: نصت المادة ١٣٧: "إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق بسبب العيب أو العلة فليس لأي منهما طلب التفريق للسبب نفسه"[١].

اذا فرق القاضي بين زوجين بسبب عيب بأحدهما، ثم قاما بتجديد عقد الزواج، يسقط القانون حقهما في تقديم طلب التفريق بينهما بسبب نفس العيب السابق الذي فرق القاضي بينهما بسببه.

تاسعا: نصت المادة١٣٨: "تكون الفرقة للعيوب فسخا " [٢].

كما ذكر قانون أصول المحاكمات الشرعية لعام ٢٠١٦ م أيضا بعض الأمراض التي يثبت بها حق الحجر وطلب الفسخ حيث نصت المدة ٩٠: "يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر"[٣].

[١]-قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الرابع: التفريق القضائي، المادة(١٣٧).
[٢]-قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الرابع: التفريق القضائي، المادة(١٣٨).
[٣]-قانون أصول المحاكمات الشرعية، لعام ٢٠١٦ م، رقم ١١، المادة (٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثر الإخلالفي الإفصاح بين الخاطبين على المهر

يأتي هذا المبحث لبيان أثرالإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر من الناحية الفقهية، والقانونية، وقد قسم هذا البحث إلى مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول

أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر من الجانب الفقهي

يختلف أثر الإخلالفي الإفصاح بين الخاطبين على المهرمن الناحية الفقهية حسب المرحلة التي اكتشف فيها أحد الخاطبين غش وتدليس الطرف الآخر له. وقد قمت بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر في فترة الخطبة من الجانب الفقهي

قد يدفع الخاطب لمخطوبته مبلغا على حساب المهر فعند العدول عن الخطبة سواء كان هذا العدول من قبل الخاطب أو المخطوبة وبغض النظر عن سبب العدول، فقد أعطى الشرع للخاطب استرداد كل ما دفع على حساب المهر بعينه إذا كان ما زال قائما، وإذا كان مستهلكا يرجع بقيمته إذا كان قيميا، وبمثله إذا كان مثليا؛ وذلك لأن المهر قد دفع للخاطبة مقابل الزواج، وعوضا عنه وبما أن عقد الزواج لم يتم فيجب رد ما دفع على حساب المهر للخاطب لأنه حق خالص له [1].

[1]-انظر: سابق، سيد، فقه السنة، ج٢، ص٣٢.
انظر: الزحيلي، وهبة،وسطية الإسلام وسماحته،وزارة الأوقاف السعودية، السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج٩،ص٦٥٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر في فترة ما بعد العقد وما قبل الدخول من الجانب الفقهي

اختلف الفقهاء في ما يجب للمرأة من مهر إذا حدثت الفرقة بينهما بعد العقد وقبل الدخول على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] إلى أنه لو وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول فلا تستحق المرأة شيئا من المهر سواء أكان الإخلال بالإفصاح من الزوج أو الزوجة.

وقد استدلوا بذلك على أن التفريق لو كان من قبل الزوجة بسبب إخلال الرجل بالإفصاح ، فقد اختارت فراقه قبل استفاء سلعتها، ولأن العوض وهو الصداق إنما يكون من الزوج للزوجة مقابل الانتفاع والاستمتاع بها، فإذا اختارت هي الفرقة منه رجع العوض وهو المهر كله لعدم انتفاعه بالمعقود عليه، دون التفريق بين إن كان الإخلال بالإفصاح من قبلها أو من قبله؛ لأنه لا عوض من قبل المرأة في مقابلة منافع الزوج، فيستوي سبب الإخلال بالإفصاح بين الرجل والمرأة في عدم وجوب شيء من المهر إذا وقعت الفرقة قبل الدخول' بينما إذا كان التفريق من قبل الزوج بسبب تدليس المرأة فلا حق لها بالمهر بسبب تدليسها وتغريرها بالزوج[٤].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن للمرأة نصف المهر،إن وقع التفريق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة،وقد أجاز الحنفية التفريق للعيب للمرأة دون الرجل؛لأنهم اعتبروا التفريق بسبب العيب طلاقاً بائناً يترتب عليه ما يترتب على الطلاق الواقع قبل الدخول. والمرأة بالطلاق تستحق نصف

---

[١]-انظر: الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢، ص٤٧٧.

[٢]-انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، ص٢٠٤ -٢٠٥.

[٣]-انظر: ابن قدامة المقدسي، محمد موفق الدين، المغني لإبن قدامة، ج٧، ص٧٣.

[٤]-السماحي، المرسي عبد العزيز، بحوث في فرق النكاح، مطبعة الفجر الجديد، منشية ناصر، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، ص٢٢٣-٢٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المهر إذا كان قبل الدخول وبما أن التفريق بسبب العيب وقع في نكاح صحيح نافذ لازم فيكون بذلك طلاقا لافسخا فيجب للمرأة نصف مهرها،وحجتهم في ذلك قوله تعالى: " وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ " وكذلك التفريق للإخلال بالإفصاح [1] [2]

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أعطى للمرأة الحق في نصف المهر إذا حدثت الفرقة بينهما بعد العقد وقبل الدخول والخلوة الصحيحة وقد كان قد حدد لها المهر،وأنا أميل إلى التفريق بينما إذا كان سبب التفريق والخلاف صادرا من الزوج، أو الزوجة، فإذا كان المغرر والمدلس وحامل العيب هو الزوج فتستحق الزوجة نصف المهرليعوضها عما وقع بها بسببه من غش وخداع، أما إذا كانت الزوجة هي المدلسة والمغررة وحاملة العيب فيسقط مهرها كاملا لأنها هي من فوتت إتمام عقد الزواج فلم تفعل ما يستحق المهر،فيكون بذلك أقرب إلى الواقع ومحققا لمصلحة المغرر به سواء كان الزوج أو الزوجة، كما أنه لا يمكننا قياس الطلاق على التفريق بسبب عيب بأحد الزوجين كما قال الحنفية لأن الطلاق يصدر من الزوج بإرادته بعكس التفريق للعيب الذي يصدر من دون إرادته بسبب وجود ذلك العيب المفضي للتفريق [3].

---

[1]-سورة البقرة: آية ٢٣٧.

[2]-انظر: الغزنوي، عمر بن اسحاق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، ص١٤٦.
انظر: البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية،دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٣، ص٣٢٢ -٣٢٣.
انظر: السماحي، المرسي عبد العزيز، بحوث في فرق النكاح، ص٢٢٤ -٢٢٥.

[3]-انظر: السماحي، المرسي عبد العزيز، بحوث في فرق النكاح، ص٢٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر في فترة ما بعد العقد والدخول من الجانب الفقهي

اختلف الفقهاء بما يجب من المهر إذا حدثالتفريق بين الزوجين بسبب العيب إذا حدث بعد العقد وبعد الدخول إلى عدة أقوال كما يأتي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى وجوب المهر كامل كله سواء كان سبب التفريق والعيب من الرجل أو المرأة، وقد استدلوا بذلك على أن المهر يثبت للمرأة من مجرد العقد، ويتقرر جميعه بالدخول، وقد وقع التفريق بين الزوجين بعد ما تقرر لها المهر كله، فلا يسقط مهرها بحادث بعده [١].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى التمييزبين التفريق الناتج عن عيب بالمرأة وبين التفريق الناتج عن عيب بالرجل وأثره على المهر كما يأتي [٢]:

أولا: إذا كان التفريق لعيب في الرجل فيحق للمرأة ما سماه لها من المهر جميعه؛ لتدليسه وغشه لها.

ثانيا: إذا كان التفريق لعيب في المرأة فتأخذ مهرها كله بسبب دخوله بها، ويعود لمن دلس عليه بها وإن كان وليها.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى التفريق بين أثر حدوث التفريق بعد الدخول أو قبله على المهر كما يأتي[٣]:

أولا: إذا حدث التفريق بين الزوجين لعيب بأحد منهما بعد العقد ولكن قبل الدخول فللمرأة مهر المثل.

ثانيا: إذا حدث التفريق بين الزوجين لعيب بأحد منهما بعد العقد والدخول فلها مهرها المسمى.

---

[١]-انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٧٠.
[٢]-انظر: الخرشي، محمد عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٣، ص٢٤٤.
[٣]-انظر: الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ٣٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن الواجب في المهر عند التفريق بين الزوجين للعيب أحد أمرين هما[١]:

أولا: تعطى المرأة مهر المثل قياساً على العقد الفاسد.

ثانيا: تعطى المرأة المسمى لها من المهر، لأن الفرقة وقعت بعد عقد صحيح وسمي فيه الصداق وقد تم فيه الدخول، فيجب أن تعطى ما سمى لها الزوج من مهر.

توافق الباحثة رأي المالكية الذي تشعر أنه اقرب إلى الواقعية كما أنه يعطي الحق الذي يستحقه كل من الزوج والزوجة عند التفريق بينهما لعيب بأحد منهما.

المطلب الثاني

أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر من الجانب القانوني

وضح قانون الأحوال الشخصية الأردني أثر الإخلال في الإفصاح على المهربين الخاطبين من حيث الفترة التي يتم فيها التفريق، ومن حيث الجهةالمعيبة أو المدلسة بين الزوجين، وهذا ما سيتم بيانه من خلال هذا المطلب الذي قسمته إلى ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول:أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر في فترة الخطبة من الجانب القانوني

نصت المادة ٤–ب: "إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو انتهت بالوفاة فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عينإن كان قائماً أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه أو مثله "[٢].

[١]-انظر: ابن قدامة المقدسي، محمد موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج٧، ص١٨٨ - ١٨٩.
[٢]- قانون الأحوال الشخصية الأردني،رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الأول: مقدمات الزواج، المادة (٤) ب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعطى القانون الحق لكلا الخاطبين بالعدول عن الخطبة باعتباره مجرد وعد ولا يترتب عليه أي التزامات. وفقد تم بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل. ولكن، قد يدفع الخاطب لخطيبته مهرها أو جزءا منه في فترة الخطبة، ثم يكتشف أحد الخاطبين غش وخداع الطرف الآخر له. في هذه الحالة، يحق للخاطب استرداد كل ما دفعه على حساب المهر إن كان ما زال قائما، أو قيمته يوم قبضته المخطوبة إذا تعذر رد عينه، أو مثله إذا كان مثليا.

القانون أيضا أعطى الخاطبة الخيارإذا اشترت بما قبضته من مهر جهازا للزواج أن ترد ما قبضته من حساب المهر نقدا، أو أن ترد ما اشترته من جهاز إذا كان الخاطب هو من طلب العدول عن الخطبة،ولكن يسقط القانون حقها هذا إذا كانت هي من طلبت التفريق. فقد نصت المادة ٤-ج: "إذا اشترت المخطوبة بما قبضته على حساب المهر أو ببعضه جهازاً فلها الخيار بين إعادة ما قبضته أو تسليم ما اشترته من الجهاز كلاً أو بعضاً إذا كان العدول من الخاطب، ويسقط حقها في الخيار إذا كان العدول منها" [1].

الفرع الثاني: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين علىالمهر في فترة ما بعد العقد وقبل الدخول في الجانب القانوني

فرق القانون بين أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين عن المهر في فترة ما بعد العقد وقبل الدخول حسب الجهة المسببة للفرقة كما يأتي:

[1]-قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الأول: مقدمات الزواج، المادة (٤) ج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: إذا كان التفريق بسبب من الزوج:

فقد نصت المادة ٤٥: "الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الدخول أو الخلوة هي الفرقة التي جاءت من قِبل الزوج سواءً أكانت طلاقاً أم فسخاً كالفرقة بالإيلاء واللعان والردة وإباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة" [١].

فقد أعطى القانون الحق للمرأة بأخذ نصف مهرها إذا حصل التفريق بينهما بسبب من الزوج بعد العقد وقبل الدخول ومن الأسباب التي تصدر من الزوج قد تؤدي إلى التفريق إخلاله بما كان يجب عليه اللإصاح عنه للخاطبة .

ثانيا: إذا كان التفريق بسبب من الزوجة أو وليها:

نصت المادة ٤٧: "يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو علة في الزوجة قبل الوطء، وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر" [٢].

إذا طلب الزوج التفريق بسبب تغرير الزوجة به ،أو أخلالها بما كان يجب عليها الإفصاح عنه، أو لوجود عيب أو علة فيها، وكان ذلك بعد العقد وقبل الوطء، يسقط حقها في المهر ويسترد الزوج منها كل ما دفعه لها على حساب المهر.

الفرع الثالث: أثر الإخلال في الإفصاح بين الخاطبين على المهر في فترة ما بعد العقد وبعد الدخول من الجانب القانوني

نصت المادة ٤٨: "يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة بسبب من الزوجة كردتها أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة وإن قبضت شيئاً من المهر ترده" [٣].

[١]-قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الأول: المهر والجهاز، المادة (٤٥).
[٢]-قانون الأحوال الشخصية الأردني،رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الأول: المهر والجهاز، المادة(٤٧).
[٣]قانون الأحوال الشخصية الأردني،رقم (١٥)،لعام ٢٠١٩م، الفصل الأول: المهر والجهاز، المادة(٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا حصلت الفرقة بسبب من الزوجة ومن هذه الأسباب إخلال الزوجة بما كان يجب عليها الإفصاح عنه في فترة الخطبة ، يسقط القانون حقها في مهرها، وإذا دفع لها الزوج مبلغا على حساب المهر يجب عليها رده له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث، وقد وصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

١_ إن هناك تشابها كبيرا في تعريف الخطبة في اللغة، والاصطلاح، والقانون، وجميعها متفقة على أن الخطبة تعني إظهار الرجل رغبته بالزواج من امرأة يحل له الزواج منها بأي وسيلة من وسائل الأظهار .

٢- **إن** جميع الفقهاء متفقون على عدم وجوب فترة الخطبة التي تسبق عقد النكاح، وجميع الفقهاء، أيضا، متفقون على أنه إذا تم عقد النكاح من دون فترة الخطبة، فيكون عقد النكاح صحيحا. وذهب الفقهاء إلى استحباب فترة الخطبة لما لها من أهمية بالغة في تعرف كل من الخاطبين على الآخر؛ وبالتالي تأثيرها على إتمام عقد النكاح أو العدول عنه.

٣-قد شرع الله سبحانه وتعالى الخطبة لحكم وغايات سامية تسعى جميعها إلى مصلحة الخاطبين،وسعادتهما، وتكوين أسرة سليمة متكاملة خالية من الخلافات. إن الشريعة الإسلامية راعت خصوصية الغير، وأوجبت احترامها،وعدم التعدي عليها وهناك أدلة كثيرة على ذلك.

٤- تتعدد الطرق والوسائل التي يمكن لأحد الخاطبين اتباعها في معرفة الطرف الآخر بشكل أكثر تفصيلا. وعند استخدام هذه الوسائل، يجب على كلا الخاطبين مراعاة ضوابط الشريعة الإسلامية وتعاليمها.

٥- قد يتبع أحد الخاطبين، أو كلاهما وسيلة المراقبة والتتبع من غير معرفة الطرف الآخر لذلك، بغاية التعرف أكثر على شريك حياته من دون تصنع وتكلف وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك التتبع على عدة أقوال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- اختلف الفقهاء في حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة بغير علمها ولا علم وليها، والراجح في ذلك إباحة النظر إليها من دون علمها ولا علم وليها لعموم الأدلة المبيحة لذلك النظر، وحتى تتحقق الغاية التي من أجلها شرعت المراقبة.

٧- يمكن أن يتعرف كلا الخاطبين على صفات شريك حياته بأكثر دقة عن طريق سؤال المجتمع المحيط ممن تربطه به علاقة جيدة.

٨-اختلف الفقهاء في حكم النظر إلى المخطوبة عند التعرف الشخصي المباشر بينهما علىقولين بين الإباحة والاستحباب، والراجح أن النظر إليها مستحب لما له من آثار إيجابية على إقدام كل منهما على الآخر بكل قناعة وتأسيس أسرة سليمة خالية من النزاعات.

٩- وضع الشرع مجموعة من الضوابط يجب على كلا الخاطبين مراعاتها والالتزام بها عند تعرف أحدهما على الآخر بشكل شخصي مباشر.

١٠- نتيجة للتطور التكنولوجي الهائل في وقتنا الحاضر، ظهرت طرق جديدة يمكن من خلالها تعرف الخاطبين على بعضهما ومنها استخدام وسائل التواصل الاجتماعي المرئية والصوتية والمكتوبة. وقد اختلف الفقهاء في حكم كل منها، فقد وضع الفقهاء المبيحون لها مجموعة من الضوابط ينبغي لكلا الخاطبين عدم تعديها.

١١- هناك حدود معينة يبيح الشرع لكلا الخاطبين التعرف عليها في حياة الطرف الآخر ضمن ضوابط معينة.

١٢- اتفق الفقهاء على وجوب مراعاة التكافؤ بين الخاطبين عند عقد النكاح، ولكن اختلف الفقهاء في الشروط المعتبرة في الكفاءة بين الزوجين، والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لاشتراطهم عدة شروط للكفاءة بين الزوجين منها: الكفاءة في النسب، والحرية، فكلما كانت الأمور المتكافئة بين الزوجين أكثر كان انسجام أحدهما مع الآخر أكبر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣- يحق لكلا الخاطبين التعرف على عيوب شريك حياته سواء أكانت تلك العيوب جنسية، أو جلدية، أو نفسية وعقلية، أو عضوية.

١٤- هناك تقنيات حديثة يقوم بها الشخص تغير من شكله وخلقته الحقيقية منها: عمليات التجميل، ووضع العدسات اللاصقة، ووضع مساحيق التجميل؛ فيجب على كلا الخاطبين التصريح بذلك لشريك حياته في فترة الخطبة.

١٥- عند اختيار الخاطب لشريك حياته المستقبلي، يجب تدقيق السؤال عن أخلاقه وسلوكه الحالي. فمن أهم الأمور التي دعت الشريعةالإسلامية إلى مراعاتها عند الخطبة هي الأخلاق الحسنة.

١٦- لا يحق لأي من الخاطبين السؤال والتفتيش عن ماضي الطرفالآخر؛ لما للخوض في هذه المواضيع من آثار سلبية.

١٧- عند إخلال أحد الخاطبين في إفصاحه للطرف الآخر بأي وسيلة من وسائل الإخلال سواء أكنت بكذب أو غير ذلك،يترتب عليها مجموعة من الآثارمن الجانب الفقهي والقانونيكآثارها على الخطبة، والعقد، والمهر.

١٨- أعطى كل من الفقه والقانون الأردني الحق لكلا الخاطبين في العدول عن الخطبة مهما كان السبب، ولم يرتب على ذلك العدول أي نتائج لأن الخطبة مجرد وعد بإتمام عقد الزواج.

١٩- قد يكتشف أحد الخاطبين غش وخداع من الطرف الآخر ولكن بعد إتمام عقد النكاح. لم يتعرض الفقهاء القدماء لهذا الموضوع إلا من جانبين العيوب والكفاءة ، لأن فترة الخطبة قديما لم تكن طويلة كما هي في وقتنا الحاضر، ولم تكن الخلافات في هذه الفترة معروفة عندهم كما هي في زمننا الحالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠- اختلف الفقهاء في من يحق له طلب التفريق بسبب العيب هل هو حق لكلا الزوجين أم هو حق للمرأة دون الرجل، والأرجح أنها حق لكليهما معا لأسباب عدة منها أن التفريق بسبب العيبجاء لرفع الضرر، والضرر قد يقع بسبب العيب على كليهما معا.

٢١- وضع الشرع مجموعة من الشروط للعيوب التي يحملها الشخص حتى يحق لشريك حياته طلب التفريق بسببها.

٢٢- التفريق الذي يحدث بين الخاطبين بسبب العيوب هو فسخ.

٢٣-تناول القانون الإخلالفي الإفصاح من جانبين: الإخلالفي الإفصاح بما يخص الكفاءة، والإخلالفي الإفصاح بما يخص العيوب.

٢٤- اقتصر القانون على اشتراط الكفاءة في التدين والمال بين الزوجين فقط.

٢٥- فرق الفقهاء والقانوني الأردني بين أثر الإخلالف ي الإفصاح على المهر حسب الفترة التي حدث بها التفريق بسبب ذلك الإخلال إن كان في فترة الخطبة، أو في فترة ما بعد العقد وقبل الدخول، أو فترة ما بعد العقد وبعد الدخول، ولكل فترة من هذه الفترات نتائجها الخاصة على المهر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

١- إعادة النظر في نص المادة ٤-أ من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م، والتي يفهم منها أنه يحق لكلا الخاطبين العدول عن الخطبة حتى لو كان هذا العدول من دون سبب مقنع دون ترتيب أي تعويض نتيجة الضرر الذي قد يقع على المعدول عنه جراء ذلك العدول، إذ هناك بعض الحالات التي يقع فيها ضرر جسيم على المعدول عنه مما يستوجب التعويض في نظري.

٢- إعادة النظر في المادة ٢١-ب من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م، والتي يفهم منها أن طلب الكفاءة حق خاص للمرأة ووليها فقط، إلا أن الكفاءة والتوافق يجب أن يكون حقا لكلا الخاطبين، لأن عقد الزواج عقد أبدي يجب أن يراعى فيه الاتفاق والتكافؤ من كلا الخاطبين ، لتحقيق الغايات السامية التي من أجلها شرع الزواج، والبعد عن أي سبب ممكن أن ينتج عنه خلافات مستقبلية بينهما.

٣- التوسع في بحث موضوع التواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة التي يخرجها واقعنا المستجد بطرقها المتعددة، والآثار المترتبة عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

_ابن ألهمام ، كمال الدين محمد، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

_أبو ألحارث الغزي، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

_أبو الفضل، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة،(د.ط)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

_ارجوب، نايف محمود، **أحكام الخطبة في الفقهالإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١،٢٠١٥ م.

_الأحمد،عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ-٢٠١٠م.

_الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك، **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**،(رسالة دكتوراه)،الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

_الأشقر، عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

_الأشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار النفائس، عمان، ط ٤، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٧م.

_البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**،دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

_ابن باز، محمد بن عبد العزيز، وآخرين ، **فتاوى إسلامية**، دار الوطن للنشر، الرياض، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_بأمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط)، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

_البجيري، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب في شرح الخطيب**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

_البخاري، محمد بن إسماعيل،**صحيح البخاري**،تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ-١٩٩٨م.

_برهان الدين، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)

_البعلي، علاء الدين علي، **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**،تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، (د.ط)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

_البغا مصطفى، مستو محيي الدين، **الوافي في شرح الأربعين النووية**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١٠، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

_أبو بكر بن أبي شيبة،عبد الله بن محمد ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**،تحقيق:كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ.

_البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

_الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ط)، (د.ت).

_التكروري، عثمان، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني وفقا لأحدث التعديلات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٥، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_التويجري، محمد بن إبراهيم، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن الكريم**،دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط٢١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

_جانم، محمد فخري، **مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه الإسلامي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩.

_الجزيري، عبد الرحمن بن محمد،**الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

_الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، المحقق: عصمت الله عنايت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

_ابن حبان،محمد بن حبان، **المجروحون**،تحقيق محمود إبراهيم زايد،دار الوعي، حلب، ط١، ط١،١٣٩٦هـ.

_ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**،تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٣٧٩هـ،ج٧، ص٨٦.

_ابن حزم ، علي بن أحمد ، **المحلى** ،دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ،(د.ت).

_حسون، علي بن عبد الرحمن، **أحكام النظر إلى المخطوبة**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض،ط١٤٢٥،٢هـ.

_الحسيني البخاري، محمد صديق خان،**الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

_الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ابن حنبل،أحمد،**مسند الأمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخرين،مؤسسة الرسالة، بيرت، ط١٤٢١،١م-٢٠٠١م.

_الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

_الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل الخرشي**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

_خسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

_أبو داوود، سليمان بن الأشعث،**سنن أبو داوود،كتاب النكاح**، تحقيق محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

_دربك، هيفاء، **قضية أثارتها فتوى د: القرضاوي هل ماضي الزوجة..لا يحق للزوج الاطلاع علية**، (بحث منشور)،مجلة الجزيرة، www.al-jazirah.com/magazine /karg38.htm/ 30032004 العدد ٧٤، الثلاثاء ٩صفر ١٤٢٥

_الدريني ، محمد فتحي ، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ،١٤١٤هـ.

_الدسوقي،محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت). دمشقي، عز الدين عبد العزيز،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق طه عبد الرؤوف،مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،ط١٤١٤،١هـ-١٩٩١م

_الدميري، تاج الدين بهرام، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب،حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١٤٣٤،١هـ-٢٠١٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_الرحيباني، مصطفى بن سعد عبده،**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

_الرملي، شمس الدين، محمد،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

_الرومي البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

_الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

_الزبيدي اليمني، أبو بكر بن علي،**الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية،، ط١، ١٣٢٢هـ.

_الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)،(د.ت).

_الزحيلي، وهبة، **وسطية الإسلام وسماحته**،وزارة الأوقاف السعودية، السعودية، (د.ط)، (د.ت).

_الزمخشري، جار الله أبو القاسم، **رؤوس المسائل**، تحقيق عبد الله نذير أحمد،دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١،١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

_الزيلعي، عبد الله بن يوسف ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ،كتاب النكاح ، باب المهر، تحقيق:محمد عوامه ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

_السبكي، تقي الدين علي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

_السبيعي، بدر ناصر،**المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي**، (رسالة ماجستير)، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠١٢م.

_السديس،محمد بن عبد العزيز، **مقدمات النكاح**، (بحث منشور)،الجامعة الإسلامية، عدد ١٢٨، ١٤٢٥هـ-١٤٣٧هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ -١٩٩٣ م.

_السرطاوي، محمود، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار الفكر، عمان، ط٢،(د.ت).

_السعيد، صلاح الدين محمود، **آداب الخطبة والنكاح**، دار البيان العربي، القاهرة، (د.ط ١)، (د.ت).

_السماحي، المرسي عبد العزيز، **بحوث في فرق النكاح**، مطبعة الفجر الجديد، منشية ناصر، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

_السنيكي، زكريا بن محمد ،**الغرر البهيه في شرح البهجة الوردية** ،المطبعة الميمنية ، (د.ط)،(د.ت).

_السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١١هـ-١٩٩٠م.

_الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

_الشحود، علي بن نايف، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**،(بحث منشور)، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

_الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٥،١هـ-١٩٩٤م.

_الشيباني، محمد بن الحسن،**الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي،(د.ط)،(د.ت).

_شيخي زاده،عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

_الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط)، (د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، مكتبة الغزالي، دمشق،ط٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

_الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، دار القرآن الكريم، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

_الصاوي، احمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، بيروت، (د.ط)، (د. ت).

_الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،دار المعارف، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

_ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

_ابن عثيمين،محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، (د.م)، ط١، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.

_عدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق :يوسف البقاعي ،دار الفكر، بيروت ، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م .

_أبو عرقوب، حسان، **أثر العدول عن الخطبة**، (بحث منشور)، دار الإفتاء، ٢-٩-٢٠٠٩م.

_عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

_عليش، محمد بن أحمد،**منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

_الغرناطي، محمد أحمد، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_الغرناطي، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م.

_الغزنوي، عمر بن إسحاق، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

_الفوزان، صالح بن فوزان، **المنتقى**، رقم الفتوى (٣٤٩).

_القحطاني، أسامة العمري، ظافر بن حسن وآخرين، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفضيلة للنشر، الرياض،ط١٤٣٣،١هـ-٢٠١٢م.

_ابن قدامة المقدسي، محمد موفق الدين، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، القاهرة، (د.ط)،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

_القرضاوي، يوسف،**الحلال والحرام في الإسلام**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١٣، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠ م.

_القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٩٤م.

_القرطبي، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

_القزويني الرازي ، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ_١٩٧٩م

_القزويني، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق علي محمد عوض،عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

_القليوبي،أحمد سلامه،**حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_قنديل، محمد عبد اللطيف، **فقه النكاح والفرائض**، (بحث منشور)،كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية،جامعة الأزهر.

_ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧،١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

_الكاساني، علاء الدين بن مسعود،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،دار الكتب العلمية، بيروت،ط٢ ، ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

_الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، دار الفكر، بيروت، ط٢،(د.ت).

_اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**-المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، (د.ط)، (د.ت).

_اللطايفة، عثمان خالد، **التفريق بالفسخ في قانون الأحوال الشخصية الأردنية**:دراسة فقهية تطبيقية، (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، الأردن-اربد، ١٤٤٠-٢٠١٩م.

_ابن ماجة، محمد بن يزيد،**سنن ابن ماجة**،دار إحياء الكتب العلمية، حلب، (د.ط)،(د.ت).

_أبو مالك، كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ط)، ٢٠٠٣م.

_الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

_مبيض، محمد سعيد، **الزواج الإسلامي آداب الخطوبة والزفاف والزواج**، دار الثقافة، الدوحة، ط٣، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_محمد، سامح سيد، **الخطبة كمقدمة وتمهيد لعقد الزواج بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون**، (د.ط)، ١٤٢١هـ-٢٠٠م.

_مراد، فضل بن عبد الله،**المقدمة في فقه العصر**، الجيل الجديد الناشرون، صنعاء،ط٢،١٤٣٧هـ-٢٠١٦م..

_المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

_مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقر، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)،(د.ت).

_المصري الحنبلي، شمس الدين محمد، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

_ ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ.

_المنياوي، محمود بن محمد، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

_النجدي، عبد الرحمن بن محمد، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط٢، ١٤٠٦هـ.

_النملة، عبد الكريم علي، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

_النووي،محي الدين يحيى،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**،تحقيق زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان،ط٣،١٤١٢هـ-١٩٩١م.

_النووي، محيي الدين يحيى، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج ١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هميم، عبد اللطيف، **احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان،ط١،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

_الهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الأقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

فتاوى وقرارات ولوائح قوانين

دار الإفتاء،رقم الفتوى ٣٢٧٣،الموضوع: **حكم عمليات التجميل**، تاريخ الفتوى ١٩-٩-٢٠١٧.

- **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، لعام ٢٠١٦ م، رقم١١.

-**قانون الأحوال الشخصية الأردني**، رقم (١٥) ٢٠١٩م.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن **الجراحة التجميلية وأحكامها**،قرار رقم ١٧٣(١١/١٨)، في دورته الثامنة عشر، المنعقدة في ماليزيا، تاريخ ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

مصادر إلكترونية

weziwezi.com. -وزي وزي،

http: //www.ahlalhdeeth.com-**أرشيف ملتقى أهل الحديث** -١، تم تحميله ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م،

mawdoo3.com- موضوع،

www.alyaum.com- جريدة اليوم.

www.top-100-doctors.com/specialti- أفضل ١٠٠ طبيب الأردن.

www.webteb.com - ويب طب.

www.who.int/about/copyright/ar/.com- منظمة الصحة العالمية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الآيات

رقم التسلسل	الآية	اسم السورة	رقم الآية
١	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ	البقرة	٢٣٥
٢	وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ	البقرة	٢٣٧
٣	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ	آل عمران	١٥٩
٤	وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا	النساء	٢١
٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ	التوبة	١١٩
٦	وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ	النحل	٧١
٧	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ أن الْعَهْدَكَانَمَسْئُولًا	الإسراء	٣٤
٨	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	٧٨
٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ	النور	٢٧
١٠	فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ	النور	٢٨
١١	قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ	النور	٣٠
١٢	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ	النور	٣١
١٣	أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّايَسْتَوُونَ	السجدة	١٨
١٤	وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ	الشورى	٣٨
١٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ أن بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ	الحجرات	١٢
١٦	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ	الحجرات	١٣
١٧	لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ	الحشر	٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

رقم التسلسل	الحديث	الراوي
١	النكاح من سنتي	أنس بن مالك
٢	اذا حللتي فأذنيني	أبو بكر العدوي
٣	اذا خطب احدكم امرأة	جابر بن عبد الله
٤	اذا خطب اليكم	أبو هريرة
٥	ان اشد الناس عذابا	ابن مسعود
٦	ان الدين النصيحة	تميم الداري
٧	أنظر اليها فانه	المغيرة بن شعبه
٨	أنظرت اليها؟ قال لا	أبو هريرة
٩	اياكم والظن	أبو هريرة
١٠	ايه المنافق ثلاث	أبو هريرة
١١	البسي ثيابك	زيد بن كعب
١٢	تخيروا لنطفكم	عائشةرضي الله عنها
١٣	تنكح المرأة لأربعة	أبو هريرة
١٤	ثلاثة لا تؤخروهم	علي بن ابي طالب
١٥	شم عوارضها	انس بن مالك
١٦	صدقوا وأمر	عتبه بن شيبه
١٧	كل امة معافاه	أبو هريرة
١٨	لا تنكحوا النساء	جابر بن عبد الله
١٩	لا عدوى ولا طيرة	أبو هريرة
٢٠	لا يخطب الرجل على خطبة اخيه	أبو هريرة
٢١	لا يستر الله على عبد	أبو هريرة
٢٢	لعن الله الواصلة والمستوصلة	ابن عمر
٢٣	المستشار مؤتمن	أبو هريرة
٢٤	من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم	أبو هريرة
٢٥	من صور صورة	بن عباس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Acquaintance between the suitor and the suitress, its limits and influences.

Comparative Jurisprudence study.

Master thesis, Yarmouk University

1441 Hijri – 2019 A.D

Prepared by: Doha Nayef Hamadneh

Supervisor: Professor Dr. Osama Ali Al-Faqir Al-Rababa'h

This study aims to clear the jurisprudential rulings that related to the means of the acquaintance between the suitor and the suitress, the disruption of each mean and what may each of them can know during the acquaintance period. As my thesis, clear the influences of disorder in the disclosure between the suitor and the suitress on the engagement, the contract of marriage and the dower, jurisprudence and legally, inductive and deductive.

And the study abstracts to:

1- The period of engagement that precedes the marriage is recommended, and Allah, glorified and exalted be He, decrees it for a ruling and good purposes.

2- The Islamic low observes the privacy of individuals and ordains to respect and not to exceed it, but in some cases as acquaintance between the suitor and the suitress.

3- There are many ways abides by the suitor and the suitress to acquaint each other during the engagement more accurately and detailed. In my thesis, I have written the opinion of the jurisprudence of these ways and the disruption of each one.

4- There are many certain limits the suitor and the suitress can acquaint them in each other's lives and their privacies, to be convinced and satisfied with his future life partner.

5- The Islamic law and the new Jordanian law, article (36) of 2010 collocate set of influences and results of disorder one of the suitor and the suitress in what they have to tell each other during the engagement in any way, whether telling lies, hide the truth or any other ways.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com